وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي _الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

التقعيد المقاصدي وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

-إكرام مسعودي

- سميرة لبتر

إشراف الدكتور:

-عبد الرحمن مايدي

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبد الرحمن مايدي	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
أمحمد علالي	أستاذ محاضر أ	أستاذ مناقشا
الطيب بوفاتح	أستاذ محاضر ب	رئيسا

السنة الجامعية: 1442- 1443هـ /-2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

- إلى الحضن الدافئ والقلب الطيب الرحيم المليء بالحنين : أمي العزيزة.
- إلى الذي كان يشجعني على طلب العلم ويدعمني : والدي الكريم.
- إلى جدتي العزيزة : عائشة نجيمي وأمي الحبيبة حساني فاطمة رحمهما الله تعالى.
- إلى أمي الثانية وأختي عائشة وزوجها عبد الله مباركي الذين تلقيت منهم كل الدعم جزاهم الله خيرا.
- إلى إخوتنا وأخواتنا سندنا وقدوتنا.
- إلى صديقاتنا شهرزاد بوكرمة، ونور الهدى مشكور، وفطيمة الأبيض .
- إلى كل من يبادلنا مشاعر الحب والاحترام.

نهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

إننا نحمد الله ونشكره أولا و آخرا على إتمام هذا البحث وإنجازه فإليه يرجع الفضل كله سبحانه وتعالى تقدست أسماؤه.

ثم نتقدم بالشكر الجزيل، والاحترام والتبجيل، للذي قومنا وأرشدنا ودلنا إلى الصواب؛ ذلكم هو مشرفنا في بحثنا، إنه الدكتور : عبد الرحمن مايدي، الذي أفادنا بملاحظاته القيمة، فجزاه الله خير الجزاء وأحسن إليه.

وكذلك نتوجه بالشكر لكل الأساتذة الذين درَّسونا واستفدنا منهم، وكذلك الأساتذة الذين تفضلوا بقبول مناقشة بحثنا وتقويمه وتصحيح أخطائه ، فبارك الله فيهم.

ثم الشكر لكل من أعاننا على إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد ولو بكلمة تحفيزية.

المقدمـــــة

المقدمة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين. نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد:

إن الشريعة الإسلامية أحاطت المكلفين بجملة من الأحكام الشرعية، فبينت أدلتها من القرآن الكريم، على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، حيث أن السنة تعتبر بيانا ومفسرا لكتاب الله، وقد أخذ العلماء على عاتقهم دراسة نصوص الوحي وطرق الاستدلال منها وبيان الأحكام على وفقها وعلى منهجها، فتبينت الشرائع وتباينت العلوم وتطورت في شكل أصول وقواعد، ومن بينها المعاملات المالية المعاصرة ، والذي تطور بسبب ما استجد للناس في واقعهم من كثرة التعاملات بينهم، وقد بحث فيها الفقهاء وبينوا أحكامها وحكمها وإن اختلفوا في كثير منها، إلا أن الجميع قد اتخذوا في ذلك منهج الاستدلال الذي وضعه الشارع الحكيم.

ومن بين العلوم التي تمايزت عن غيرها علم المقاصد والذي انبثقت على وفقه القواعد المقاصدية، والتي تعتبر مبحثا جديدا يتطور في محتوياته ومضامينه، بحيث نجد جملة من القواعد مرتبطة بضبط المصلحة والمنفعة، وهناك قواعد ارتبطت بالضروريات والحاجيات والتحسينيات وبيان العلاقة بينها والترجيح بينها وغير ذلك، وبعض القواعد قد ارتبطت بموضوع المآلات والوسائل والحيل وكيفية التعامل معها، وعلى هذا الأساس ارتأينا أن ندرس هذا الموضوع الذي وجدناه قليلا شحيحا، إنما هو متناثر في كتب الباحثين والمجمعات الفقهية على اختلافها.

الإشكالية:

لا تقتصر الشريعة الإسلامية في استنباط الأحكام على النص الشرعي، بل تتعداه إلى إيجاد مقاصده وغاياته التي أدرجت ضمن قواعد كلية مبينة للحكم وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية، والإشكال الذي نطرحه هو:

- ما هي القواعد المقاصدية الحاكمة للمعاملات المالية عموما، والمعاصرة منها خاصة؟

ويتفرع على هذا الإشكال الرئيسي مجموعة من التساؤلات :

- ما مدى استعمالات القواعد المقاصدية في فتاوى الفقهاء المعاصرين؟
- هل نصل إلى وضع مرصد للقواعد المقاصدية على غرار القواعد الفقهية التي حظيت بالاهتمام من العلماء القدامى وإلى يومنا هذا ؟

الأهداف:

وتتمحور اهداف هذا الموضوع والتي رجونا تحقيقها في هذا البحث على ما يلي :

- التعرف على القواعد المقاصدية واستعمالاتها في الدراسات المالية المعاصرة.
- الوقوف على مدى تطبيقات القواعد المقاصدية في بيان أحكام المعاملات المالية المعاصرة.
- رصد الدراسات التي عالجت أطروحة جمع القواعد المقاصدية في فهرس واحد مع بيان نماذج تطبيقية.
- إظهار المعاملات المالية المعاصرة التي يمكن تطبيق القواعد المقاصدية عليها.
- التأكيد على أن القواعد المقاصدية مبينة للأحكام الشرعية، والمساعدة في الترجيح بين الأقوال المختلف فيها.
- معرفة مدى ارتباط المعاملات المالية بالقواعد المقاصدية والترجيح بها.

الأهمية:

لقد اثبت العلماء عن طريق تتبع نصوص الوحي وطرق الاستدلال منها أن الأحكام الشرعية كلها- سواء أكانت عبادات أو معاملات – تسعى إلى غاية واحدة هي تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وهذا مما تتناوله القواعد المقاصدية لأهميتها في التشريع نذكر منها القواعد ما يلي:

- الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية مرتبطة بحكمتها وأسراها وعللها، من الناحية الدلالية وكذا المقاصدية.

- معرفة الأحكام بالأدلة من الأمور المهمة لدى طالب العلم خاصة والباحثين عامة، وكذا معرفة المقاصد والحكمة من تلك الأحكام .
- تسهيل معرفة الأحكام الشرعية على ضوء تلك القواعد ورصدها وجمعها، والطريق إلى ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعنا لاختيار هذا البحث أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

الأسباب الذاتية هي:

- دافع الرغبة، والميل للبحث العلمي عموما، والبحث في هذا الموضوع خصوصا ولما فيه من غموض بالنسبة لنا في جانب القواعد المقاصدية، فأردنا أن نزيل هذا الغموض.
- أنه اقتراح الأستاذ الفاضل والمشرف على هذه المذكرة: الدكتور عبد الرحمن مايدي.

الأسباب الموضوعية:

- يعد هذا الموضوع من المستجدات والتي لم يعتني بها الكثير من الباحثين، لذا أردنا أن نتعرف عليه ونتطرق إليه ونبحث فيه.
- ومن الأسباب التي دعتنا في البحث في هذا الموضوع مدى معرفة جانب من جوانب القواعد المقاصدية والإضافة لها.

الدراسات السابقة:

لم تتعدد الدراسات السابقة في هذا الموضوع بالذات، بل كانت عبارة عن معلومات متناثرة ذكرها بعض الباحثين في مذكراتهم استفدنا منها، وهي كالتالي:

- **"التعليل بالقواعد المقاصدية وأثره في المعاملات المالية"** لرضوان حمريط، وهي رسالة ماستر بإشراف: نبيل موفق، وهذه المذكرة تشترك مع مذكرتنا بذكرها بعضا من المعاملات المالية والقواعد المقاصدية، لكن مذكرتنا تفترق عنها في ذكرنا للقواعد وشرحها وما يندرج

تحتها من المعاملات المالية سواء كانت المعاملات قديمة أو معاصرة، مع بيان فعالية القاعدة في المعاملة،و الترجيح بين الأقوال بالقواعد المقاصدية

- **"القواعد المقاصدية عند الإمام المقري الجد"** لإبراهيم ريغي، بإشراف الدكتور دباغ محمد، وهي رسالة دكتوراه.
- **" التقعيد المقاصدي عند العز ابن عبد السلام من خلال كتابه القواعد"** ل: رصاع موسى، بإشراف: يوسي الهواري، وهي كذلك رسالة دكتوراه.
- **"قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي"** ل: عتيق موسى، بإشراف مجيد عبد الحليم، وهي رسالة دكتوراه.

لقد اقتصرت هذه الرسائل الثلاث على ذكر القواعد التي أدرجها وذكرها فقط العلماء الذين درسوا كتبهم واستنبطوا منها قواعدهم المقاصدية، مثل المقري والعز بن عبد السلام والشنقيطي، وهذا ما اختلف على ما ذكرناه في مذكرتنا، فنحن لم نقتصر على ذكر قواعد خاصة بإمام معين بل كنا نتتبع فقط القواعد الأشهر استعمالا.

المنهج المتبع:

ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من المناهج وركزنا على أكثرها استعمالا، من بينها **المنهج الاستقرائي والاستنباطي** والذي من خلاله قمنا بتتبع القواعد المقاصدية أو القواعد ذات الصلة بعلم المقاصد وذلك بجمعها وشرحها، ثم بعد ذلك إيراد التطبيقات التي وردت فيها، والمنهج الاستنباطي تمثل في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية واسقاط القاعدة عليه، أما المنهج الثاني فهو **المنهج الوصفي** حيث أننا اعتمدنا عليه في بيان وصف بعض العقود، حتى يكون ذلك من قبيل الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

المنهجية المتبعة:

- وقد انتهجنا في بحثنا بالاقتصار على الشاهد أو على القاعدة المعتمدة في قول من الأقوال، دون الخوض في تفاصيل الخلاف فيها، وذلك لأن الغرض الوقوف على القاعدة المقاصدية وتطبيقاتها في هذا الجانب ولو كان في الجانب المرجوح.
- اصطلحنا على بعض القواعد الفقهية على أنها من القواعد المقاصدية، وذلك لارتباطها بأحد مباحث علم المقاصد، وهو الاستصلاح، المآلات، الكليات، الحيل.
- ولقد اعتمدنا في اختيارنا للقواعد المقاصدية وضمها تحت المباحث الخاصة بها على القواعد الأشهر استعمالا.
- عزو الآيات يكون في التهميش بالطريقة الآتية: اسم السورة : رقم الآية، وجعلنا الآيات في المتن بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾ مع كتابتها بالرسم العثماني، واعتمدنا على رواية حفص عن عاصم.
- جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين بالشكل الآتي : «»، مثخنة الخط لتمييز كلام المعصوم- صلى الله عليه وسلم- عن سائر كلام الناس، على أن يكون تحريرها في الهامش بالطريقة الآتية: بدأنا براوي الحديث أو من أخرجه، ثم مصدر الحديث مع معلومات الطبع بين معكوفتين [ ] يبين فيها على الترتيب التالي: المحقق إن وجد- دار النشر- البلد- رقم الطبعة- سنة النشر، ثم ذكر الكتاب (مع رقمه إن وجد)- الباب (مع رقمه إن وجد)، ثم بين قوسين( ) يبين فيها : الجزء- الصفحة- رقم الحديث.
- شرح الغريب الوارد في المتن أو الكلمات أو الجمل التي تحتاج منا أن نوضحها، جعلناها في الهامش محالة على مصدرها أو مرجعها.
- توثيق المعلومات الواردة في الهامش بالنسبة للمصادر والمراجع يكون كالآتي: اسم المؤلف أو(اسم الشهرة)- اسم الكتاب- المحقق إن وجد- دار النشر- البلد-رقم الطبعة-سنة النشر- الجزء [إن وجد]-الصفحة.

- عند استعمال الكتاب في موضعيين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا أوردنا العبارات الآتية: نذكر المؤلف ثم المصدر أو المرجع ، ثم أردفناه برقم الجزء والصفحة.
- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن توثيقها في التهميش يكون كالآتي: اسم الباحث– اسم الرسالة– اسم المشرف– القسم– اسم الجامعة المنتسب إليها الباحث– سنة المناقشة– الجزء إن وجد– الصفحة.
- إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين نكتفي بذكر اسم الأول ونردفه بكلمة " وآخرون".
- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية اعتمدنا في تهميشها على تهميش المصادر والمراجع.
- إذا نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى، نكتب في التهميش بتصرف أو ينظر إلى.
- التزمنا رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبعة: ط، التحقيق: تح، الصفحة: ص، الجزء: ج.
- إذا وجدنا للمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي أثبتناهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري – التاريخ الميلادي، وإذا وجد أحدهما أثبتنا الموجود وحده.

الصعوبات:

عند عزمنا على الخوض في هذا البحث العلمي وجدنا صعوبة في الأخذ من القواعد المقاصدية لعدم انضباطها في عبارة واحدة.

وكذلك قلة وجود المراجع والدراسات السابقة، التي تخدم موضوعنا، ما عدا بعض المقالات، حيث كان دورنا هو تتبعها واستخراج ما يخدم دراستنا ومحاولة جمع جملة من القواعد المقاصدية في إطار معين وبيان تطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة.

خطة البحث:

وبعد اختيارنا للموضوع الذي نريد دراسته قمنا بإنجازه على وفق خطة بحث معينة وهي كالتالي:

الفصل الأول: ماهية التقعيد المقاصدي والمعاملات المالية المعاصرة

المبحث الأول: ماهية التقعيد المقاصدي

المبحث الثاني: ماهية المعاملات المالية المعاصرة

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد المقاصدية في المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الأول: قواعد مقاصدية تتعلق بالضرورات والحاجيات والتحسينيات

المبحث الثاني:قواعد مقاصدية تتعلق بالمصلحة

المبحث الثالث: قواعد تتعلق بالوسائل والذرائع والمآل والحيل.

الفصل الأول:

ماهية التقعيد المقاصدي و المعاملات المالية المعاصرة

- المبحث الأول: ماهية التقعيد المقاصدي.
- المبحث الثاني: ماهية المعاملات المالية المعاصرة

لقد تطرقنا في هذا الفصل المعنون ب:" **ماهية التقعيد المقاصدي والمعاملات المالية المعاصرة**" إلى ذكر مجموعة من المفاهيم والتعريفات للمقاصد والمعاملات المالية المعاصرة وبيناها في مبحثين فالمبحث الأول عنوناه ب: "**ماهية التقعيد المقاصدي**" ذاكرين فيه بعض التعريفات الخاصة بالقواعد الفقهية والمقاصدية والأصولية، والفروق بينها مع ذكر حجية القواعد المقاصدية.

أما المبحث الثاني والذي هو بعنوان:" **ماهية المعاملات المالية المعاصرة**"، ولقد وضحنا فيه معنى المعاملات المالية المعاصرة متطرقين إلى بيان خصائصه وبعض أنواعه.

وأيضا دونا بعض الملاحظات التي رأيناها تخدم المبحثين في متن هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية التقعيد المقاصدي

إن مسألة التقعيد المقاصدي من المسائل التي اعتنى بها بعض العلماء المعاصرين،مستنبطين ذلك مما هو منثور في كتب العلماء القدامى ، واهتموا به من جانب المقاصد، ولما فيه من فائدة في تصوير معالم المعاملات المالية وتبيين الحِكمة من تشريع الحُكم.

المطلب الأول:تعريف القواعد المقاصدية

الفرع الأول: باعتبارها مركبا

أولا:تعريف القاعدة

لغة: للقاعدة عدة تعاريف ومعاني لغوية نذكر منها:

1-القاعدة: أصل الأس ؛ والقواعد:الأساس وقواعد البيت أساسه[1]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾[2]

ذكر ابن كثير في تفسيره لهذه الآية :قواعد البيت أساسه وأحدها قاعدة[3].

2- وقيل:أساطين البناء التي تعمده[4]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾[5]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، د-تح، دار صادر- بيروت، د-ط، د-س،ج -الثالث، ص-361.

[2] سورة البقرة :الآية 127

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح-سامي بن محمد السلامة ،دار طيبة للنشر والتوزيع ،الرياض،ط- الثانية ،1420هـ-1999م،ج-الثاني،ص- 435.

[4] الزبيدي،تاج العروس، تح- عبد الستار فراج،مطبعة التراث العربي ،حكومة الكويت ، د-ط، 1391هـ_1971م،ج-التاسع، ص- 60.

[5] سورة النحل: الآية60

3- ومن الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب فيهن عيدانه[1].

4- الأصل: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء،شبهت بقواعد البناء[2].

5- والقواعد من النساء :من قعدت عن الزواج والحيض وانقطع عنها[3] قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[4]

6- ما يقعد عليه الشيء ،أي يستقر ويثبت[5].

ومن خلال هذه التعاريف نجد أنها تدور حول معنى واحد ألا وهو أساس الشيء وأصله الذي ينبني عليه غيره.

اصطلاحا:

-عرفها الجرجاني :"هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[6].

-وعرفها المقري :"هي كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ،وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[7].

---

[1] أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، د-ط ،1379هـ-1960م ،ج-الرابع ،ص -607.

[2] جماعة من المختصين، معجم النفائس الكبير، إشراف:أحمد أبو حاقة ،دار النفائس ،بيروت ،ط- الأولى، 1438هـ-2007م ،ج- الثاني، ص- 1605.

[3] الأصفهاني ،المفردات في غريب القرآن ، تح- محمد سيد كيلاني ،دار المعرفة، لبنان، د- ط ،د- س،ص- 409.

[4] سورة النور: الآية 60.

[5] عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تح- عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب،القاهرة، ط- الأولى، 1410هـ-1990م ، ص- 266.

[6] الجرجاني،معجم التعريفات، تح- محمد صديق المنشاوي ،دار الفضيلة،القاهرة، د-ط، د- س، ص- 143.

[7] المقري،القواعد، تح- أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي ،السعودية ،د- ط، د- س، ج- الأول ،ص- 212.

وعرفها الطوفي :"هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية"[1].

وعرفها التهانوي :"أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه"[2].

كل هذه التعاريف تظهر لنا أن القاعدة قضية كلية تتضمن جميع الجزئيات والفروع التي تندرج تحتها.

ثانيا: تعريف المقاصد

لغة: قصد: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة[3] تدل على عدة معان نذكر منها التالي:

1_القصد: الاعتماد والأم واستقامة الطريق ،يقال: قصد، يقصد قصدا، فهو قاصد[4]،وقصد في مشيه: مشى مستويا[5]، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[6]

قال ابن منظور:"أي وعلى الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة"[7].

2_ بمعنى إتيان الشيء ،تقول قصده وقصد له ،وقصد إليه كله بمعنى واحد[8]، وقصد قصده أي نحوه[9].

---

[1] نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح- عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط- الثانية، 1419هـ-1998م ،ج - الأول،ص-120.

[2] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ،تقديم - رفيق العجم،مكتبة ناشرون ،ط- الأولى،1996م ، ج- الثاني، ص- 1296.

[3] ابن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح- عبد السلام هارون، دار الفكر، ط- الثانية، 1399هـ-1979م ، ج- الأول، ص-95.

[4] ابن منظور،لسان العرب، ج – الثالث، ص-353.

[5] الرازي ، مختار الصحاح، دار المعاجم، مكتبة لبنان، د-ط، د- س، ص- 224.

[6] سورة النحل: الآية 9.

[7] ابن منظور،لسان العرب، ج – الثالث، ص-353.

[8] الرازي ، مختار الصحاح، دار المعاجم-مكتبة لبنان، د-ط، د- س، ص- 224.

[9] الفيومي، المصباح المنير، تح- عبد العظيم الشناوي، دار المعارف القاهرة، ط-الثانية، د- س، د-ج، ص- 505.

3_بمعنى العدل : قصد في الشيء توسط وعدل أي لم يتجاوز الحد ؛ لم يفرط ولم يقتر[1]،وقصد في معيشته واقتصد، وقصد في الأمر: إذا لم يجاوز الحد فيه ورضي بالتوسط[2].

4_ وأيضا بمعنى الكسر: قصدت الشيء أي كسرته،والقصدة: القطعة من الشيء إذا تكسر، والجمع قصد[3].

5_والقرب: يقال طريق قاصد أي: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب[4].

نجد أن التعاريف الثلاثة الأولى أقرب لمفهوم "المقاصد" و هذا ما وضحه ابن جني حيث قال:" أصل مادة "ق ص د"ومواقعها في كلام العرب:الاعتزام، والتوجه، والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل. ألا ترى إنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا"[5].

اصطلاحا :لم يذكر العلماء المتقدمين في كتبهم تعريف اصطلاحي واضح وخاص بعلم المقاصد، ولكن قد أشاروا إليه في عدة مواضع وذكروا أنواعه وأقسامه وما يندرج تحت هذا العلم من مفاهيم عامة وخاصة نذكر منها:

_ما ذكره الغزالي عن المصلحة : "أما المصلحة: فهي عبارة – في الأصل – عن: جلب منفعة أو دفع مضرة"[6].

وواصل قوله:"فإن جلب المنفعة ودفع المضرة، مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم"[7].

---

[1] أحمد رضا، معجم متن اللغة، ص- 575.

[2] الزمخشري، أساس البلاغة، تح – محمد باسل عيون السود ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط- الأولى، 1419هـ-1998م ، ج – الثاني، ص- 81.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج-الأول ،ص- 95.

[4] ابن منظور، لسان العرب،ج – الثالث ،ص- 353.

[5] على بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تح- عبد الستار أحمد فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط- الأولى، 1377هـ - 1958م، ج – السادس، ص- 116.

[6] الغزالي،المستصفى من علم الأصول، تح- حمزة بن زهير حافظ، د-ط، د- س، ج- الثاني، ص 481-482

[7] الغزالي،المستصفى من علم الأصول،ج- الثاني، ص -481-482.

وقال أيضا:"مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[1].

أما بالنسبة للشاطبي: فهناك من يقول بأنه هو أيضا لم يذكر تعريفا خاصا بعلم المقاصد،لأنه قد عد الأمر واضحا واكتفى ببيان أنواعها وأقسامها منها:

-"تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية".[2]

إلا أنه هناك من قال بأنه قد عرف المقاصد، وقد فصل التعريف إلى جزئين،

حيث ذكر الجزء الأول من التعريف في قسم مقاصد الشارع، فقال:"الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية"[3].

أما القسم الثاني من التعريف فقد ذكره في قسم مقاصد المكلف، فقال: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا"[4]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[5]

ومن القائلين بهذا عزالدين بن زغيبة في كتابه: المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية، فقام بدمج هذا التعريف وإعادة صياغته فقال: "مقاصد الشريعة هي: إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية على نظام يكونون به عبادا لله اختيارا كما هم اضطرارا"[6]

---

[1] الغزالي، المستصفى، ج- الثاني، ص- 481-482.

[2] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تح- عبد الله دراز، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط- الأولى، 1425هـ-2004م، د- ج، ص- 221.

[3] الشاطبي، الموافقات، ص- 238.

[4] الشاطبي، الموافقات، ص- 318.

[5] الذاريات: الآية56.

[6] المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة،مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، ط-الأولى، 1422هـ-2001م، د-ج، ص- 15.

أما العلماء المعاصرين فقد اجتهدوا وعملوا على استخلاص تعريف من كتب المتقدمين وما استنتجوه من خلال دراستهم لهذا العلم ،وحاولوا إيجاد تعريف جامع ومانع، ومن هؤلاء العلماء :

-الطاهر بن عاشور:وقد فرق بين المقاصد العامة والخاصة في التعريف ،فقال: "مقاصد التشريع العامة هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1].

وعرف المقاصد الخاصة فقال:"هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استزلالِ هوىً، وباطلِ شهوة"[2].

-وعرفها علاّل الفاسي:" المراد بمقاصد الشريعة؛ الغاية منها؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3].

-وعرفها أحمد الريسوني:"مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[4].

---

[1] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح- محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس،الأردن، ط- الثانية، 1421هـ -2001م، د-ج، ص- 251.

[2] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،ص- 415.

[3] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، د- ب، ط- الخامسة،1993م، د-ج، ص-7.

[4] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،المغرب، ط- الأولى، 1411هـ-1990م، د- ج، ص- 19.

-وعرفها يوسف القرضاوي: "الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين؛أفرادا، وأسرا، وجماعات، وأمة"[1].

-وعرفها يوسف حامد العالم : "هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[2].

-وعرفها نور الدين الخادمي: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئيا أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تجمع ضمن هدف واحد هو: تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[3].

-وعرفها عبد العزيز بن ربيعة: "هي ما راعاه الشارع في التشريع عموما وخصوصا من مصالح العباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا"[4].

-وعرفها حمادي العبيدي: "إن المقاصد هي:الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع"[5].

-عرفها عبد الرحمن الكيلاني : "المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه"[6].

---

[1] يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق،د- ب، ط- الثالثة، 2008م، د-ج، ص- 20.

[2] يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، د- ب، ط- الثانية،1415هـ- 1994م، د- ج، ص-79.

[3] نور الدين الخادمي، الاجتهاد ،حجيته، ضوابطه، مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط- الأولى، 1419هـ-1998م، د- ج، ص- 52.

[4] عبد العزيز بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ط: الأولى،1423هـ/ 2002م، د-ج، ص20-21.

[5] حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت،ط- الأولى،1412هـ - 1992م،د- ج،ص- 119.

[6] عبد الرحمن الكيلاني،قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، دار الفكر، سوريا، ط- الأولى، 1421هـ - 2000م، د- ج،ص-47.

الفرع الثاني: تعريف القواعد المقاصدية باعتبارها لقبا

يعتبر عبد الرحمن الكيلاني أول من استقل بوضع تعريف خاص بالقواعد المقاصدية وكان له السبق بدراسة هذا العلم وإظهاره، بناء على دراسته واستقراءه لكتاب الموافقات للشاطبي حيث عرفها بأنها:"ما يعبر به عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"[1].

وقد ركز في تعريفه على أن مدلول القاعدة المقاصدية يقوم على معنى عام ولا يدخل في معناها القواعد والمقاصد الجزئية، حيث قال:" ووصفي لهذه المعاني بأنها عامة؛ لإخراج المعاني الخاصة والمقاصد الجزئية....إذ أن هذه المعاني الخاصة ليست هذه موضوع القاعدة المقصدية"[2].

-وأيضا أحمد الريسوني عرفها: "هي الصيغ التقعيدية المعبرة عن المقاصد الشرعية العامة، وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية، أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها"[3].

-عثمان شبير: "قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق إستقراء للأحكام الشرعية"[4].

-رصاع موسى: "هي الأمر الكلي الذي أنتجه استقراء جزئيات كثيرة تتجه كلها نحو تحقيق مصالح العباد في الآجل والعاجل معا"[5].

وما نلاحظه من خلال اطلاعنا على التعاريف والمفاهيم السابقة يمكننا تعريف القاعدة المقاصدية بأنها: "قضايا كلية تعبر عن الغايات التي وضع الشارع من أجلها الأحكام الشرعية".

---

[1] عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي،ص- 55.

[2] عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص- 57-58.

[3] إبراهيم ريغي، قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجد،إشراف– دباغ محمد، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة أحمد دراية أدرار،2019م، ص- 186 .

[4] عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط-الثانية، 1428هـ - 2007م، د-ج، ص-31 .

[5] رصاع موسى، التقعيد المقاصدي عند العز بن عبد السلام من خلال كتابه القواعد، إشراف- يوسي الهواري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية،تخصص الفقه وأصوله، جامعة وهران، 2010 -2011م،ص-107.

وقد توصل العلماء الباحثين في عصرنا الحالي إلى وضع مفاهيم و تعاريف اصطلاحية للتقعيد المقاصدي نذكر منها ما وجدناه من خلال بحثنا :

-"هو صياغة قواعد في مجال معين لتأصيل كلياته حتى يستطاع أن يرد إليها ما تفرق من جزئياته ويحكم عليها"[1].

-"هو تكوين الحكم الكلي وبناؤه، باستقراء واستنباط الجزئيات المتشابهة والمتماثلة لتعميم ذلك الحكم عليها، حتى يتم العلم بكلية ذلك الحكم وقاعديَّته"[2].

-"صياغة الفقه قواعد كليات تضبط فروعه وجزئياته"[3].

- "صياغة القواعد الكلية المتعلقة بالمعاني العامة المستقرأة من مواقع المعاني الشرعية"[4].

ومن هذه التعريفات استخلصنا تعريفا للتقعيد المقاصدي وهو: هيكلة القواعد المقاصدية في قالب علمي ممنهج بغير تطويل ولا إيجاز مخل.

[1] محمد خالد فورة،صافي حبيب، التقعيد المقاصدي وأثره في النوازل المعاصرة،مجلة المعيار،جامعة وهران، مجلد25، العدد58، سنة 2021 ، ص- 3.

[2] يحيى سعيدي، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر، دار بن حزم، لبنان ،ط-الأولى، 1431هـ - 2010م، د- ج، ص- 34.

[3] محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط- الأولى،1414هـ-1994م ، د- ج، ص-31.

[4] الملتقى الفقهي، التقعيد المقصدي: مفهوما وإعمالا، إعداد أبو حاتم يوسف حميتو، ندوة: المبالغة في التقعيد أو التقصيد، الثلاثاء 15 محرم 1432هـ/ 21 ديسمبر 2010م،feqhweb.com

المطلب الثاني: الفروق بين القواعد

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية والأصولية

أولا :القواعد الفقهية

"بعض العلماء لم يفرقوا بين التعريف الاصطلاحي للقاعدة وتعريف القواعد الفقهية كلقب وأطلقوا عليهما نفس التعريف"[1]،والذي تعرض لكثير من النقد لأن ما نلاحظه من خلال هذه التعاريف أنها تصف القواعد الفقهية بالقضايا الكلية ؛ في حال إذا ما اعتبرناها معرفة لها، وهذا ينافي حقيقتها فهي تتسم بالأغلبية والأكثرية لا بالكلية نظرا لما فيها من استثناءات وشواذ لا تكاد تخلو منها القواعد بأنواعها سواء كانت فقهية، أصولية، أو مقاصدية، قال القرافي في كتابه تهذيب الفروق: "ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية"[2]، وعلى هذا الأساس عرفها بعض الفقهاء:

-الحموي: "القاعدة هي: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[3].

-السبكي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم منها أحكامها"[4].

-مصطفى الزرقا: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[5].

---

[1] يرجع إلى تعريف القواعد اصطلاحا، ص: 16-17

[2] القرافي، الفروق، عالم الكتب، د- بلد، د- طبعة، د- تاريخ، ج- الأول، ص- 36.

[3] ابن نجيم، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط- الأولى، 1405هـ-1985م ،ج- الأول، ص- 51.

[4] السبكي، الأشباه والنظائر، تح- عادل عبد الموجود ،دار الكتب العلمية، لبنان ،ط-الأولى،1411هـ_1991م ،ج- الأول، ص-11.

[5] مصطفى الزرقا،المدخل الفقهي العام،دار القلم، دمشق، ط- الثانية، 1425هـ -2004م، ج- الثاني، ص- 965.

-محمد الروكي: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"[1].

أما بالنسبة لمن قال بأن القواعد الفقهية كلية وليست أغلبية ومنهم الإمام الشاطبي فقد استدلوا بقوله: "الأمر الكلي إذا يثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا،وأيضا فإن الغالب الكلي معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت

وأيضا: "الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحِكَم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلا"[2].

ثانيا: القواعد الأصولية

-**تعريف الأصول لغة**:وهو ما يبنى عليه غيره، وأصل كل شيء قاعدته[3].

اصطلاحا: لها عدة تعاريف نذكر منها :

1-تعريف الجرجاني:"عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره".

وقال أيضا:" هو ما يثبت حكمه بنفسه"[4].

2-وهبة الزحيلي: "وقد أطلق مصطلح الأصول على خمسة معان:

-أصل بمعنى دليل، وهذا ما تعارف عليه الفقهاء، يقال: الأصل في وجوب الصلاة[5]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٧٢﴾ ﴾[6]

---

[1] محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، ص- 48.

[2] الشاطبي،الموافقات،ص- 248.

[3] عبد الرؤوف المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف، ص- 53.

[4] الجرجاني، معجم التعريفات، ص- 28.

[5] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،دار الفكر، سوريا، -الأولى، 1406هـ -1986م، ج- الأول، ص-16

[6] سورة الأنعام: الآية72.

أصل هذه المسألة: الكتاب والسنة؛ أي دليلها.

-القاعدة الكلية: مثل بني الإسلام على خمسة أصول، و«لا ضرر ولا ضرار» أصل من أصول الشريعة.

-الرجحان: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

-الصورة المقيس عليها: مثل قولهم: الخمر أصل للنبيذ، فالنبيذ فرع في مقابلة أصله وهو الخمر.

-المستصحب: يقال لمن كان متيقنا من الطهارة وشك في الحدث : الأصل الطهارة، أي تستصحب الطهارة حتى يحدث نقيضها؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

والمراد من كلمة الأصل هنا هو المعنى الأول وهو الدليل"[1]، فقولنا أصول الفقه نعني به أدلته من كتاب وسنة وإجماع..

وانطلاقا من التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمتي القاعدة والأصول أطلق الفقهاء عدة تعاريف على القواعد الأصولية، التي وإن اختلفت في الصياغة فإن لها نفس المعنى، ونذكر من هذه التعاريف:

1-"هي حكم كلي يُبنى عليه فروع فقهية متماثلة، بشرط الجمع والمنع"[2]
2-"حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة"[3]
3-"قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[4].

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج- الأول، ص-16.
[2] محمد أحمد محمد، القواعد الأصولية للإمام القُرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتابه ((الذخيرة))،دار التدمرية، السعودية، ط- الأولى، 1433هـ - 2012م، د-ج، ص- 39.
[3] الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه ((الموافقات))، دار ابن عفان، القاهرة، ط-الأولى، 1423هـ-2002م، د-ج ، ص- 55.
[4] عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص- 27.

الفرع الثاني: الفرق بين القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية والأصولية

أولا: الفرق بين القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية

أ. أوجه الاتفاق:

-الكلية والعموم:وهذه السمة يتصف بها كل من القاعدتين ،بحيث تستغرق القاعدة جميع الجزئيات، وتشمل كل الأفراد وما يتعلق بها من حال وزمان ومكان.

- الغاية: لهما نفس الغاية وهي: الوقوف على حكم الشارع في الوقائع والمستجدات

- السند:كلاهما يستند إلى دليل شرعي،بحيث أنه لا يمكن أن يستدل بهما لإظهار الحكم، إذا لم يكن لهما أصل شرعي، ويتم ذلك بالاستقراء الشامل.

ب. أوجه الاختلاف:

-من حيث الحقيقة: القاعدة الفقهية بيان لحكم شرعي كلي، يتفرع عنه أحكام جزئية مع تحقق مناطه فيها.

أما القاعدة المقاصدية فهي إظهار الغاية من تشريع الحُكم، وبيان الحِكمة منه، وعلى سبيل المثال:

"القاعدة الفقهية المقررة:"المشقة تجلب التيسير" تقرر حكما كليا مفاده أن الجهد غير المعتاد قد يكون سببا للتسهيل على المكلف، ولا تلتفت هذه القاعدة إلى مقصد التخفيف على المكلف،كما لا تعبر عن غاية هذا الحكم الكلي وحكمته، عكس القواعد المقاصدية التي ساقها الإمام الشاطبي فنجدها زاخرة ببيان غاية التيسير على المكلف نجد هذا واضحا جليا فيها، في معرض بيانه للمشقة مثل قاعدة:"إن مقصود الشارع من مشروعية الرخص، الرفق بالمكلف من تحمل المشاق"[1]

-من حيث الحجية: تعتبر القواعد المقاصدية من القواعد التي يستند بعضها على أحكام شرعية وكذلك يعتريها بعض الاستثناء، بينما القاعدة الفقهية مستنبطة من مسائل جزئية يعتريها قواعد

[1] عبد الرحمن الكيلاني، مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي، ص- 68-69.

استثنائية، وهذا ما يجعل الاستدلال بها غير جائز- القواعد المقاصدية-،يقول الحموي:"إنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية"[1]

أما بعض القواعد الفقهية التي تستند إلى نص من نصوص الشريعة مثل: قاعدة «الأمور بمقاصدها»: فإنها ترجع في الأصل إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:«**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[2]

فهي تعتبر حجة يمكن الاحتجاج بها في تقرير الأحكام الشرعية.

-من حيث الأهمية: القاعدة المقاصدية أعلى مكانة من القاعدة الفقهية، وذلك لأن الأولى تقوم على مراعاة الغايات والحِكم التي شرعت لأجلها الأحكام،بينما القاعدة الفقهية تعبر عن تلك الأحكام.

فالقواعد المقاصدية تعتبر هنا غايات(أصل)، بينما القواعد الفقهية تعتبر وسائل(فرع)؛ والغايات مقدمة على الوسائل،فالحكم وسيلة لتحقيق المقصد الذي هو الغاية.

ثانيا: الفرق بين القواعد المقاصدية والأصولية

أ. أوجه الاتفاق:

- العموم والكلية: فكلا من القاعدتين تستغرقان كل الفروع والجزئيات التي تندرج تحتهما، وهذا ما نجده جامعا بينهما في التعريف:"قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها..

- أهميتهما في الاستنباط والاجتهاد: "فعملية الاستنباط والاجتهاد لا تقوم دون استعمال القاعدتين، فالمجتهد يجب أن يكون محيطا بالقواعد المقاصدية وكذا القواعد الأصولية المعهودة"[3]، حتى يكون الحكم الشرعي المستنبط موافق لمقصده وهدفه الذي شرع لأجله.

---

[1] ابن نجيم، غمز عيون البصائر،ج-الأول، ص- 37.

[2] رواه البخاري [صحيح البخاري، د- تح، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط- الأولى، 1423هـ-2002م] (2) كتاب الإيمان- (41)باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحِسبة (د-ج، ص-24، رقم الحديث-45)

[3] عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص-76، بتصرف

ويقول الإمام الجويني: "من لا يتفطن إلى وقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[1].

"فعملية الاستنباط والاجتهاد، تتطلب استحضار المجتهد القاعدة الأصولية، والقاعدة المقصدية، وعدم بتر النص التشريعي عن أي منهما"[2].

ب.أوجه الاختلاف:

-من حيث الحقيقة: كلا من القواعد الأصولية والمقاصدية تعتبران ركنا للاستنباط إلا أنه لكل منهما عمله:

"فالقواعد الأصولية قواعد استدلالية، تستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية، دون البحث في الغايات والحِكم التي توخاها الشارع من وضع الأحكام الشرعية، ويغلب عليها التجرد والميل إلى اللغة وتبنى على مباحث الألفاظ ودلالاتها على المعاني، مثل قاعدة: «الأمر يفيد الفور والتكرار»، هي قاعدة مجردة من المقاصد مرتبطة باللفظ ودلالاته"[3].

أما القواعد المقاصدية: فإنها تستخدم للكشف عن الغايات والحِكمة والمقاصد الكلية والجزئية، العامة والخاصة، التي توخاها الشارع من وراء الأحكام.

ومباحث العلة والمناسبة والمصالح المرسلة من القواعد الأصولية التي تندرج تحت علم المقاصد وأبعد ما تكون عن القواعد الأصولية اللغوية.

-من حيث المضمون والموضوع: إن القاعدة المقصدية بما أنها مفاهيم تشريعية كلية التفت إليها الشارع وراعاها في تشريعه، تتضمن مواضيع لا تراعيها القاعدة الأصولية.

---

[1] الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح-عبد العظيم الديب، كلية الشريعة ،جامعة قطر،ط- الأولى، 1399هـ، ج –الأول ، ص- 295.

[2] عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي،ص- 76

[3] إبراهيم ريغي، قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجد،ص- 192، بتصرف

"فالقاعدة المقاصدية تتضمن المعاني والغايات والحكم والعلل، والمصالح والمفاسد، التي جاء الأمر والنهي من أجلها، مثل العلة في كون بعض الأفعال كانت أكثر طلبا وأشد إلزاما من البعض الآخر"[1]، قال الشاطبي:" المفهوم من وضع الشارع، أن الطاعة والمعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها"[2].

أما القواعد الأصولية فموضوعها "ينحصر في الأدلة السمعية، وكيفية استثمارها لإظهار الحكم الشرعي"[3].

-من حيث المصدر: "تستمد القاعدة المقاصدية عن طريق استقراء كليات الشريعة وجزئياتها.

بينما قواعد الأصول مستمدة من علم وقواعد اللغة، وكيفية دلالة الألفاظ على المعاني، ومبادئ علم الكلام والمنطق"[4]، قال الآمدي: "إن استمداد علم أصول الفقه إنما هو من الكلام والعربية والأحكام الشرعية"[5].

[1] عتيق موسى، قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي،إشراف- بوزيد عبد الحليم، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، جامعة الحاج لخضر-باتنة، ص- 106 ، عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص-79، بتصرف.

[2] الشاطبي، الموافقات، ص- 398.

[3] عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص-79.

[4] عتيق موسى، قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي، ، ص-82، بتصرف

[5] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح-عبد الرزاق العفيفي،دار الصميعي، الرياض، ط- الأولى، 1424هـ-2003م، ج- الأول، ص- 22.

المطلب الثالث: حجية القواعد المقاصدية

من خلال التعريفات السابقة للقواعد المقاصدية، نستنتج أنها نتاج استقراء للأحكام والأدلة الشرعية، سواء كان هذا الاستقراء تام أو ناقص، وبما أن "الاستقراء التام حجة لكونه يفيد القطع، والاستقراء الناقص حجة على الصحيح "[1].

قال الشاطبي:" كل أصل شرعي لم يشهد له نص وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته فهو صحيح، يبنى عليه ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به"[2].

إلا أنها تتفاوت في الحجية من حيث القطع والظن، وهذا راجع إلى الأدلة التي تستند إليها، فإذا كانت تستند إلى دليل قطعي فهي قطعية،قال الشاطبي: "والمؤلف من القطعيات قطعي"[3]، أما إذا كانت تستند إلى دليل ظني فإن حجيتها ظنية،قال العز بن عبد السلام: "كذب الظنون نادر وصدقها غالب، ولذلك يبنى جلب مصالح الدارين ودفع مفاسدهما على ظنون غالبة متفاوتة في القوة والضعف، والتوسط بينهما على قدرة حرمة المصلحة والمفسدة ومتين الحاجة"[4].

وبالتالي فالقواعد المقاصد تعتبر حجة، ولكنها تتفاوت في الحجية بحسب الأدلة التي تستند إليها.

---

[1] عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، مكتبة الرشد ،الرياض، ط-الأولى، 1420هـ-2000م ، د-ج، ص- 396، بتصرف

[2] الشاطبي، الموافقات،ص- 24.

[3] الشاطبي،الموافقات،ص- 18.

[4] العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى)، تح :إياد الطباع ، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط-الأولى،1416هـ -1996م،د-ج، ص- 62-63.

وكذلك بين الكيلاني في كتابه: "أن هذه القواعد لا تنقض بآحاد الجزئيات، وهي أيضا من المكانة والقوة والرسوخ والإحكام، بحيث لا يمكن أن يرد عليها نسخ"[1]

قال الإمام الشاطبي:"القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، لم بقع فيها نسخ وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء،فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت وإن فرض النسخ في بعض جزئياتها، فذاك لا يكون إلا بوجه آخر م الحفظ"[2]،وهنا وضح الإمام الشاطبي مكانة القواعد المتعلقة بالضروريات والحاجيات والتحسينيات.

[1] عبد الرحمن الكيلاني،قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي،ص- 117.

[2] الشاطبي، الموافقات، ص- 537.

المطلب الرابع: أسس ومقومات التقعيد المقاصدي

-الكلية والعموم والشمول: تتسم هذه القواعد بالكلية والعموم بحيث أنها تشمل جميع الجزئيات، فهي تعبر عن معنى عام يثبت عن طريق استقراء أدلة جزئية، اتفقت في المعنى الذي قصده الشارع،لاستنباط الحِكم والغايات التي وضعت الشريعة من أجل تحقيقها.

_الصياغة الموجزة والمحكمة: تصاغ القاعدة المقاصدية غالبا بعبارة موجزة دقيقة ومحكمة، حتى تدل على الشمول والاستغراق لمعاني جميع الجزئيات الداخلة تحتها.

-الاطراد: "القواعد تلزم المجتهد أن لا يقف على ظاهر النص فقط، وإنما يتتبع الغايات والحِكم من وراء تشريع الأحكام، كما يسعى أن يكون هناك رابط بين الحكم الشرعي وبين المعنى الذي تتضمنه القاعدة، حيث أنها لا تشمل جزئية دون أخرى فهي تحوي المعاني والمقاصد الكبرى، كي يكون الحُكم الذي توصل إليه عن طريق الاجتهاد متوافقا مع الغايات، ومؤكدا لمضمون القاعدة"[1]، قال الإمام الشاطبي: "العمل بالظواهر أيضا على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضا"[2].

-الوضوح والواقعية: فهذه القواعد مواكبة لما يعيشه الناس من أحداث ووقائع تستجد عليهم لأن هدفها هو تحقيق المصلحة للعامة ودرء المفاسد عنهم سد أبوابها،ويجب أن تكون هاته القواعد تدل على المعنى وخالية من الغموض، كي يسهل فهم المراد منها.

[1] عتيق موسى،قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي،ص- 101-102، محمد خالد فورة، التقعيد المقاصدي وأثره في النوازل المعاصرة، ص- 464، بتصرف.

[2] الشاطبي، الموافقات،ص- 559.

المبحث الثاني:ماهية المعاملات المالية المعاصرة

مع تقدم العلم وتطور سبل التعامل بين المكلفين، وظهور معاملات مستجدة وانتشار نوازل استحدثت في جميع ميادين الحياة وخاصة المالية منها، وبالتالي وجب معرفة صورها وتكييفها للكشف عن حكمها وفق منهج شرعي.

المطلب الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة

الفرع الأول: تعريفها كمركب

أولا: تعريف المعاملات

لغة: يطلق لفظ المعاملة على عدة معان نذكر منها :

-المعاملات: من العَمل؛ أي المهنة والفعل، ج: أعمالٌ، عمِلَ كفرِح، وأعمله واستعمله غيره[1].

-التعميل: تولية العمل، يقال عملت فلانا على البصرة[2].

-الاعتمال: "قال اعتمل أي: اضطرب في العمل، واستعمل فلان إذا ولي عملا من أعمال السلطان، وقيل عمل لغيره، واعتمل: عمل بنفسه"[3].

-والعُمالة: بالضم، رزق العامل[4]، وأجر العمل، والعِملة: هيئة العمل وحالته، وأعمله: أعطاه عمالته، وأعمل ذهنه في كذا: دبره بفهمه وعامله، جعل له أجرا على العمل[5].

---

[1] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مراجعة- أنس محمد الشامي وآخرون، دار الحديث، القاهرة، د-ط، 1429هـ-2008م، د-ج، ص-1143.

[2] الجوهري،الصحاح ،تح- أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط-الثانية، 1399هـ- 1979م، ج-الخامس، ص-1775.

[3] الزبيدي،تاج العروس،ج-الثلاثون، ص- 56.

[4] الرازي، مختار الصحاح ، ص- 191.

[5] احمد رضا، معجم متن اللغة، ج- الرابع، ص- 209.

-والمعاملة: مصدر من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة[1]، وعاملته في كلام الأمصار ويراد به التصرف من البيع ونحوه، وقال الصنعاني: المعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة في لغة الحجازيين[2].

اصطلاحا:

وبعض العلماء عدوا المعاوضات المالية والمناكحات والخصومات والتركات...ضمن المعاملات المالية وهذا ما نجده في تعريف ابن عابدين :"المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات والتركات"[3].

"بينما هناك من خص المعاملات بجانب التعامل المالي فقط، وبذلك قسموا الفقه إلى عبادات، معاملات ومناكحات (أحوال شخصية)، وعقوبات، فالمعاملات عندهم خاصة بالأحكام المتعلقة بالمال فقط"[4]، وهذا ما نجده في التعريفات التالية:

-"الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا"[5]،سواء تعلقت هذه المعاملة بالمال، أو بالنكاح، أو بالخصومات وغيرها من المعاملات التي تحدث بين الناس.

-"الأعمال التي يقوم بها المسلم وتنشأ عنها علاقات مع غيره من الناس، ومن هنا كانت المعاملات المالية جزءا من معاملات المسلم التي يقوم بها في حياته"[6].

-"الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال.

والأولى الاقتصار على المعنى الأخير"[7].

---

[1]ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،ج- الرابع، ص- 145.

[2]الفيومي، المصباح المنير،ص- 430.

[3]ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، د: تح، دار الفكر، بيروت، ط- الثانية، 1412هـ-1992م، ج- الأول، ص- 79.

[4]عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط- السادسة، 1427هـ-2007م، د- ج ، ص- 12 ، بتصرف.

[5]القلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، لبنان، بيروت، ط- الأولى، 1416هـ-1996م، د- ج، ص- 408

[6]محمود حمودة- مصطفى حسنين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، الأردن، ط- الثانية، 1999م، د- ج، ص- 13.

[7]عثمان شبير،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص- 12.

وقد وضع العلماء هذه التقسيمات لتيسير دراسة الأحكام الشرعية الخاصة بها على طلاب العلم والعلماء، لأننا في الأخير نجد أن أعمال المسلم كلها عبادات، سواء كانت عبادات بين العبد وربه، أو معاملات بين الناس، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[1] فحتى المعاملات عبادة، فالصادق في كسب رزقه وأداء الأمانات وعدم الغش في البيع تعتبر عبادة كغيرها من العبادات، فالعبد يسعى بذلك إلى الحرص على كسب رضي الله سبحانه وتعالى.

ثانيا: تعريف المال

لغة: – قال ابن منظور: المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال.[2]

– قال ابن الأثير: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، و يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم"[3].

– وقال الرازي:" المال من المول، تموَّل الرجل صار ذا مال"[4].

اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف المال، فالجمهور عدوا المنافع ضمن المال، بينما الحنفية لم يعتبروا بمالية المنافع، وعلى هذا الأساس قاموا بتعريف المال:

تعريف الحنفية:

أ. "ما يتمول ويدخر للحاجة"[5]

ب."المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[6].

---

[1] سورة الذاريات: الآية 56.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج-الحادي عشر ،ص- 635.

[3] ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر، أشرف عليه- علي بن حسن الحلبي الأثري،دار ابن الجوزي، السعودية، ط-الأولى، 1421هـ، د- ج، ص- 887-888.

[4] الرازي، مختار الصحاح،ص- 226.

[5] عبد الله النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(في فروع الحنفية)،تح- زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط- الأولى، 141هـ-1997م، ج- الثاني، ص- 353.

[6] علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د- بلد، د-ط، د-تاريخ، ص- 268.

تعريف الجمهور:

-**تعريف المالكية:** قال الشاطبي : "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[1].

وذكر ابن عبد البر: "أن كل ما تمول وتملك فهو مال :" المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال"[2].

-تعريف الشافعية: قال الشافعي:"لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس ، مثل الفلس وما أشبه ذلك"[3].

قال الزركشي: المال ما كان منتفعا به أي: مستعد لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع "[4].

-تعريف الحنابلة: المال شرعا:" ما يباح نفعه مطلقا أي: في كل الأحوال، ويباح اقتناؤه بلا حاجة"[5].

فالحنفية يرون أن المنافع ليست أموالا متقومة في ذاتها، "لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول"[6]،فالمنافع عندهم ملك وليس مال، فقد حصروا الأموال في الأشياء والأعيان المادية.

أما الجمهور فالمنافع عندهم بمنزلة الأعيان، قال السيوطي:" المنافع تملك كالأعيان"[7]

---

[1] الشاطبي، الموافقات،ص- 226.

[2] ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح- مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ،ج-الثاني، ص- 5

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط- الأولى، 1403هـ-1983م،د- ج،ص-327.

[4] الزركشي،المنثور في القواعد، تح- تيسير فائق أحمد محمود، شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، ط- الثانية، 1405هـ-1985م، ج-الثالث، ص- 222.

[5] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، د: بلد، ط: الأولى، 1421هـ/2000م، ج- الثالث، ص- 126.

[6] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة، للنشر والتوزيع، مصر، ط-الأولى، 1417هـ-1996م، ج-السادس والثلاثون ، ص- 32.

التمول يعني: صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة. ينظر الموسوعة الفقهية ،ج-36، ص- 32.

[7] السيوطي، الأشباه النظائر، ص- 316.

ويرون المنافع أموالا لأنها مقصودة لمنافعها لا لذاتها، كما أنها متمولة قال الدسوقي: "المنافع متمولة يعاوض عليها"[1]، وإتباعا لما تعارف عليه الناس وتعاملوا به، ويمكن رؤية أثر هذا الاختلاف في عقد الإيجار مثلا:

فالحنفية يرون أن المستأجر إذا توفي قبل انتهاء مدة الإيجار، فإن عقد الإجارة يفسخ، لأن المنافع عندهم ليست أموالا وبذلك لا تورث.

وهذا عكس ما عند الجمهور الذين قالوا بعدم الفسخ حتى تنتهي مدة العقد.

ثالثا: تعريف المعاصرة

لغة: المعاصرة من العصر: وهو الدهر[2]،قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١﴾[3]

ويقال: العُصُر، ج: أعصارٌ وعصُورٌ، وأَعصُرٌ، وهو كل مدة ممتدة غير محدودة تحتوي على أمم تنقرض بانقراضهم[4].

والعِصارة بالكسر: مصدر عاصرت فلانا معاصرةً وعصارًا، أي كنت أنا وهو في عصر واحد، أو أدركت عصره،

وجاء فلان على عِصارٍ من الدهر، أي حينٍ[5].

وقال ابن عباس: "العصر ما يلي من النهار، والعصران: الليل والنهار، والعصر: الليلة، والعصر: النهار"[6].

---

[1] الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د- تحقيق، دار الفكر، د- طبعة، د-تاريخ، ج- الثالث، ص- 442.

[2] الفراهيدي، كتاب العين، تح- مهدي المخزومي-إبراهيم السامرائي، د- دار نشر، د- طبعة، د-بلد، د- تاريخ، ج- الأول، ص- 292.

[3] سورة العصر: الآية 1

[4] أحمد رضا، معجم متن اللغة،ج- الرابع، ص- 120.

[5] الصنعاني، التكملة والذيل والصلة، تح- محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1973م، ج- الثالث، ص- 117.

[6] ابن منظور، لسان العرب ،ج- الرابع، ص- 575.

اصطلاحا:قال القلعجي:" الزمن المنسوب لشخص أو دولة أو نحو ذلك، ومنه عصر الرسول صلى الله عليه وسلم"[1].

والمراد بهذا المصطلح في بحثنا هذا هو عصرنا الذي نعايشه الآن وهو العصر الحديث.

الفرع الثاني: تعريفه باعتباره لقبا

المراد بالمعاملات المالية المعاصرة :"القضايا التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسما جديدا، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة"[2].

ومن خلال عرضنا لتعريف عثمان شبير للمعاملات المالية المعاصرة نعرفها على أنها:

هي القضايا والمعاملات المستحدثة والتي لم تكن معروفة عند الفقهاء الأوائل، أو المعاملات التي طرأت عليها أحكام جديدة، أو تطورت أساليب التعامل بها نظرا لتغير الأعراف والأحوال، أو تغيرت أسماؤها والتبس أمرها على العامة من الناس.

الفرع الثالث: المصطلحات ذات صلة

أولا: الاقتصاد الإسلامي

"عرفه محمد العربي بأنه : مجموعة من الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وعصر"[3].

"أما وجه الاختلاف بين المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي، فالاقتصاد الإسلامي أعم لأنه لا يقتصر على صيغ العقود التي تظهر في المجتمع، وإنما يتعدى ذلك إلى تدبير شؤون المال والثروة في المجتمع الإسلامي، استثمارا وإنفاقا وفق قواعد الرشاد المستمدة من الدين والعقل"[4].

---

[1] القلعجي، معجم لغة الفقهاء،ص- 283.

[2] عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،ص- 15.

[3] عبد الله الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط-الحادية عشر، 1430هـ-2009م، د-ج، ص- 18.

[4] عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية (المال/ الملكية/ العقد)، دار النفائس، الأردن، ط- الثانية، 1430هـ-2010م، د- ج، ص- 14.

ثانيا: القانون المدني

القانون المدني: "هو مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية ما بين الأفراد بعضهم بالبعض الآخر، دون النظر إلى حرفة خاصة، أو إلى طائفة معينة"[1]

"وهو أخص من المعاملات المالية، لأنها تشمل البيوع والشركات وغير ذلك"[2].

ثالثا: القانون التجاري

القانون التجاري هو "مجموعة القواعد التي تنظم حياة التاجر في نشاطه التجاري، من دفاتر وسجلات وأعمال تجارية، وشركات على مختلف أنواعها"[3]

"والقانون التجاري أخص من المعاملات المالية، لأنها تشمل البيوع والشركات وغيرها"[4].

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، علم أصول القانون ، مطبعة فتح الله إلياس نورى، د- بلد، د- طبعة، 1354هـ-1936م، د- ج، ص- 179.

[2] عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية (المال/ الملكية/ العقد)،ص-15-16.

[3] عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون،ص- 172-173.

[4] عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص- 16.

المطلب الثاني: خصائص المعاملات المالية المعاصرة

فقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة:

أساس الفقه الإسلامي هو وحي الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبالتالي يندرج ضمنه فقه المعاملات، إلا أن هذا الأخير" يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية، ولم يتوغل في التفصيلات العامة كي يترك للفقهاء فرصة الاجتهاد في الصور التي يستحدثها الناس"[1]، والتي قد ترجع إلى التطورات العلمية التي تزداد كل يوم، أو التعامل مع الدول الأجنبية التي تخالفنا في الأسس والمبادئ..

ومن هذه القواعد : "الرضا وطيب النفس، والوفاء بالعقود، والنهي عن الغرر والنهي عن الربا، والنهي عن الميسر، ومنع الظلم، ووجوب العدل"[2]...

المعاملات تستند في أغلب أحكامها على العرف والعادة:ذكر الفقهاء كثيرا من الأحكام التي تبنى على العرف في مجال المعاملات ومن الأمثلة التي توضح ذلكما يلي:

-المثال الأول: ثبوت المالية في الأشياء يكون بالعرف، حيث يتحدد به ما يعد مالا وما لا يعد مالا، أما ما لا ينتفع به عادة فليس بمال، وكذلك بالنسبة للنقود فكل ما تعارف الناس على اعتبارها نقودا وثمنا للأشياء تعتبر نقودا، وإلا فلا، كما قال ابن تيمية:" وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعيو بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح"[3].

المثال الثاني: بيع الثمر والزرع الذي تتلاحق أفراده: وهو الثمر والزرع الذي لا يوجد كله في وقت واحد، وإنما يوجد شيئا بعد الشيء، كالقثاء والخيار والبطيخ..

هنا" يجوز بيع الثمر بعد بُدوِّ صلاحه مطلقا"[4].

---

[1] عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص- 18، بتصرف.

[2] عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية،ص- 19.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح- عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1416هـ-2005م، ج- التاسع عشر، ص-251.

[4] بدر الدين ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تح- أبي بكر الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، السعودية، ط- الأولى، 1432هـ-2011م، ج- الثاني، ص- 90.

المثال الثالث:في صيغة عقد الإجارة: "أن المتعاقدين إذا عرفا المقصود انعقدت، فأي لفظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد وهذا عام في جميع العقود"[1]

"...إن اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يحدها الشارع، ولا لها حد في اللغة بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم"[2].

ملاحظة:

إن ما بني على العرف من أحكام واجتهادات إنما يتغير بتغير العرف وعلى هذا الأساس قرر الفقهاء قاعدة:"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[3].

فالبقاء على أحكام مبينة على أعراف قديمة مخالفة لأعراف وعادات الناس المستجدة، فيه تعسير على الناس، وكذلك يوقعهم في حرج شديد لأنهم يعايشون أحكام عصر مختلف عن عصرهم، وأيضا عادات مختلفة عن عاداتهم، قال القرافي: "الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين"[4].

ولكن هذا لا ينفي وجود أحكام ثابتة في المعاملات وخصوصا المعاملات الأساسية التي لا يمكن المساس بها مهما تغيرت الأعراف والأزمان، مثل:

"التراضي في العقود والوفاء بها، وحرمة الربا والغش والاحتكار، والأحكام التي تتعلق بمقاصد الشريعة من تحقيق العدل، ومنع الظلم، وغير ذلك، أما الأحكام التي ثبتت باجتهاد

---

[1] ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج- العشرون، ص- 533.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج: العشرون، ص- 345.

[3] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تصحيح- مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سوريا، ط-الثانية، 1409هـ-1989م، ص- 227.

[4] القرافي، الفروق، ج- الأول، ص- 191

مبني على العرف فهي التي تكون محلا للتغيير والتبديل"[1]،" فالمعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات و المرونة"[2].

كما أن معرفة الثابت والمتغير في فقه المعاملات تعين الفقيه على معرفة حكم المعاملات المستجدة، وأيضا معرفة معاملات ثابتة ولكن تغير اسمها أو طرق التعامل بها، مثل:" أن بعض البنوك التجارية تجعل راتبا شهريا لمن يودع لديها مبلغا من المال ويتم تحديد الراتب تبعا لمقدار ما أودع من المال ، فإذا دققنا النظر في هذه المعاملة نجد أنها لا تخرج عن كونها ربا محرم، فإن لم يتمعن بدراستها قد يلتبس عليه الأمر، فيحل حلالا ويحرم حراما"[3].

الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة:

إذا كان الأصل في العبادات التحريم حتى يرد نص بتحليلها لقوله صلى الله عليه وسلم:«**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[4]، "فإن الأصل في المعاملات من شروط وعقود الإباحة"[5] ما لم يرد دليل على تحريمه، **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[6]

هذه الآية دليل على أن البيع بأنواعه جائز، "إلا ما منع بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت"[7]، وخصص من هذا العموم مثل الربا والغرر...

---

[1] عثمان شبير،المدخل إلى فقه المعاملات المالية،ص- 41

[2] عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،ص-21.

[3] عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية،ص- 41، بتصرف.

[4] رواه البخاري، [سبق ذكره](53)كتاب الصلح- (5) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (ص- 659) رقم الحديث- 2697.

[5] عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية،ص- 34.

[6] سورة البقرة :الآية 275.

[7] عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية،ص- 34.

قال ابن القيم:" و أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه وهذا هو القول الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم...."[1]

وهذا ينطبق على المعاملات الجديدة والمعاصرة، التي لا نص فيها من القرآن الكريم والسنة النبوية، فهي لا تحرم حتى تعرض على القواعد العامة ومقاصد الشريعة، ويعمل المجتهد على معرفة العرف المعتمد في المنطقة التي ظهرت فيها المعاملة المستحدثة، وسؤال أهل الاختصاص فيها من علماء الاقتصاد وغيرهم..، ليعرف حقيقة هذه المعاملة والمقصد الشرعي الذي تخدمه،وليتمكن من تصوير المسألة تصويرا صحيحا، وبالتالي يكون حكمه عليها أكثر دقة وأصح، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح:

بما أن الأصل في العبادات التعبد دون النظر إلى معانيها، فأحكامها غير معللة وليست معروفة المعنى والمقصد الوحيد الظاهر فيها هو التعبد، مثل: عدد ركعات الصلوات، وقصر الصلاة للمسافر، وإفطار المسافر..، فالمكلف هنا يلتزم بها دون أن يسعى إلى إدراك علتها والحكمة من تشريعها، انقيادا لأوامر الله تعالى وطاعة لهعز وجل.

فإن المعاملات عكس العبادات، "فإن غالبيتها غير تعبدية وتدخل ضمن العادات فنجد أنها معللة الأحكام والمصالح، معقولة المعنى، بعلل معينة يدركها المكلف"[2]، قال الشاطبي: " الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"[3].

"واستدل الشاطبي لهذا الأصل باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية"[4]، فقال:" فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء[5]

---

[1] ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تح- محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ط- الثانية، 1440هـ-2019م، ج- الثاني، ص- 167.

[2] عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،ص-21، بتصرف.

[3] الشاطبي، الموافقات،ص- 399.

[4] عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية،ص- 36.

[5] الشاطبي، الموافقات،ص- 401-402

الواحد يُمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر، وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة"[1].

"فأحكام المعاملات إذا كانت تدور مع المصلحة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم فإنه لا بد من تغيير الحكم إذا تغيرت المصلحة أو أصبح لا يحقق مقصود الشارع"[2]،ولا يحقق منافع الناس ومصالحهم، قال العز بن عبد السلام:"كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"[3].

ومثال ذلك:«**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[4]، إلا أن هناك من الفقهاء من أجازه إذا كان الغرر يسيرا ولا يفضي إلى النزاع نظرا لضرورة التعامل به في عصرنا الحالي ولما فيه من تحقيق لمصالح العباد.

المعاملات ذات نزعة جماعية:

الفقه الإسلامي مبني على تحقيق مصالح الناس، وتنظيم العلاقة بين العبد وربه وهذا من جانب العبادات، وبين العبد والعبد ونجد هذا من جانب المعاملات، فهو يهدف إلى تحقيق مصالح الفرد والمجتمع، إلا أن النزعة الاجتماعية هي السائدة، لأن المصلحة العامة إذا تعارضت مع المصلحة الخاصة قدمت المصلحة العامة، نظرا لأهميتها فقد عدَّها الفقهاء في رتبة الضرورة، قال العز بن عبد السلام:" المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حرٍّ أو بردٍّ، وإذا وجب هذا لإحياء نفسٍ واحدة، فما الظنُّ بإحياء نفوسٍ"[5].

---

[1] الشاطبي، الموافقات،ص- 401-402.

[2] عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية،ص- 36-37.

[3] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام(القواعد الكبرى)، راجعه- طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1993م، ج- الثاني، ص- 143.

[4] رواه البيهقي[السنن الكبرى، تح- محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط- الثالثة،1424هـ-2003م] كتاب البيوع، (80) باب النهي عن بيع الغرر(ج- الخامس، ص- 552) ، رقم الحديث-10846

[5] العز بن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج- الثاني، ص- 188.

ولقد أقر الفقهاء العديد من القواعد التي تخدم هذه النزعة، مثل قاعدة:" تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به سواه"[1]، وقاعدة:" المصلحة العامة مرجحة على المصلحة الخاصة"[2].

وقاعدة:" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[3].

ومن تطبيقات هذه القواعد: للمالك أن حق التصرف في ملكه كيفما شاء من بيع وتأجير...دون قيد، إلا إذا كان في ذلك ضرر للجار، فشرع الإسلام بذلك حق الشفعة له.

[1] محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط- الأولى، 1424هـ-2003م، ج- الثاني، ص- 309.

[2] نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، د- بلد، ط- الأولى، 1421هـ-2001م، د- ج، ص- 28.

[3] السبكي، الأشباه والنظائر، ص- 87.

المطلب الثالث: أنواع المعاملات المالية المعاصرة

الفرع الأول: المعاوضات

أولا: تعريفها

لغة : المعاوضات من العوض، وهو البدل والجمع أعواض، من عنب وأعناب، واعتاض أخذ العوض وتعوَّض مثلُه، واستعاض سأل العِوض[1].

وقيل هو قيام الشيء مقام آخر[2].

وعرف: ما يعطى في مقابلة العمل[3].

اصطلاحا: والمعاوضة عند جمهور الفقهاء: "المبادلة بين عوضين"[4]،وعقود المعاوضات عبارة عن" ضرب من التمليكات، تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين"[5]، أي ما يبذل في مقابلة غيره[6].

"والمعاوضة تجري في كل ما يملكه الإنسان من عين أو دين أو منفعة أو حق إذا كان ذلك موافقا للقواعد العامة للشرع"[7].

---

[1] الفيومي، المصباح المنير،ص- 438.

[2] عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف،ص- 249.

[3] قاسم القونووي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح- أحمد الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية- جدة، ط- الأولى، 1406هـ-1986م، د- ج، ص- 102.

[4] محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة،د- بلد، د- طبعة،د-سنة، ج- الثالث، ص- 311.

[5] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، -الأولى، 1429هـ-2008م، د- ج، ص- 427.

[6] شمس الدين البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تح- محمود الأرناؤوط- ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، د-بلد، 1423هـ-2003م، د- ج، ص- 255.

[7] الموسوعة الفقهية، ج- الخامس، ص- 230.

والمعاوضة عقد بين طرفين يقومان فيه بالاتفاق على بدلان، بحيث يملك كل منهما أحد البديلين، فالبائع لديه السلعة بينما لدى المشتري الثمن.

ثانيا: أنواع المعاوضات

أ. "مبادلة مال بمال: وهي ما يكون فيها العوض مالا من كلا الجانبين ، وتشمل البيع بأنواعه كالسلم والصرف...

ب. مبادلة مال بمنفعة مال: وهي تشبه مبادلة المال بالمال، لأن المنفعة مال أيضا، ومثال ذلك الإجارة والمضاربة...

ت. مبادلة مال بما ليس مال أو منفعة: مثل الزواج والخلع والكتابة.

ث. مبادلة منفعة بمنفعة: كقسمة "المهايأة"[1]، سواء أكانت الزمانية أو المكانية، وسواء كانت هذه المنفعة متحدة أو متعددة"[2].

الفرع الثاني: التبرعات[3]

أولا: تعريفها

لغة: التبرعات جمع تبرع، يقال تبرع بالأمر فعله غير طالب عوضا[4]، وفعل كذا (متبرعا) أي متطوعا[5].

اصطلاحا: إن الفقهاء لم يضعوا تعريفا خاصا بالتبرع، وإنما قاموا بتعريف أنواعه، كالوصية والهبة والوقف، ولا يخرج الفقهاء في تعريفهم لهذه الأنواع عن ماهية التبرع، ويمكن تعريف التبرع كالتالي:

---

[1] المهايَأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب، الجرجاني، التعريفات، ص- 200.

[2] مصطفى يوسف الأسطل، المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة، إشراف- منار إسماعيل هنية، ماجستير، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 1432هـ-2011م، ص- 45، بتصرف.

[3] والتطوع من الألفاظ ذات الصلة: وهو اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات، التعريفات للجرجاني،ص- 55.

[4] الفيومي، المصباح المنير،ص- 44.

[5] الرازي، مختار الصحاح،ص- 20 .

"بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالبا، فيشمل الهبة والوصية والوقف والعارية وغير ذلك"[1].

ثانيا: أقسام التبرعات

تنقسم عقود التبرعات إلى قسمين من حيث اللزوم وعدمه:

أ. عقود التبرعات اللازمة ويندرج تحتها: عقد الوقف، وعقد الكفالة.

ب. عقود التبرعات غير اللازمة وتشمل: الهبة، الوصية، العارية، الوكالة، والقرض.

[1] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء،ص- 127

الفصل الثاني:

تطبيقات القواعد المقاصدية

في المعاملات المالية المعاصرة

- المبحث الأول: قواعد مقاصدية تتعلق بالضرورات والحاجيات والتحسينيات
- المبحث الثاني: قواعد مقاصدية تتعلق بالمصلحة
- المبحث الثالث: قواعد مقاصدية تتعلق بالوسائل والذرائع والمآل والحيل

تناولنا في الفصل الثاني المعنون ب:" **تطبيقات القواعد المقاصدية في المعاملات المالية المعاصرة**"، أفردناه بثلاثة مباحث رتبناها على النحو التالي:

المبحث الأول والذي عنوناه ب:" **قواعد مقاصدية تتعلق بالضرورات والحاجيات والتحسينيات**" ذكرنا فيه القواعد التي تدخل تحت المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية، مع تطبيقات كل منها في المعاملات المالية المعاصرة.

أما المبحث الثاني والذي هو بعنوان :" **قواعد مقاصدية تتعلق بالمصلحة**" فقد أدرجنا ضمنه خمسة مطالب، كل مطلب يضم قاعدة تدور حول المصلحة مع ذكر معاملة مالية لها علاقة بها، سواء كانت القاعدة معلل بها أو مرجح بها.

والمبحث الثالث فقد خصصناه بعنوان:" **قواعد مقاصدية تتعلق بالوسائل والذرائع و المآلات والحيل**"، والذي ضم ثلاثة مطالب، منها مطلب يتعلق بالوسائل، ومطلب يتعلق بالذرائع و المآلات، ومطلب خاص بالحيل، مع ذكر تطبيقات المعاملات المالية المعاصرة الخاصة بكل مطلب.

ويعود ترتيبنا لهذه المباحث الثلاثة هكذا، لما ارتأيناه من أهمية وأولوية في التقديم، فسبب تقديمنا للمبحث المتعلق بالقواعد الضرورية و الحاجية والتحسينية يرجع إلى أن القواعد الضرورية تعد أعلى درجات المصلحة في الأهمية والترتيب، ولما فيها من الحفاظ على النظام العام وبقاء النوع الإنساني بصون الضرورات الخمس ــ الدين، النفس، العقل، المال، النسل ــ وكذلك القواعد الحاجية هي ثاني درجات المصلحة في الرعاية لما تتضمنه من دفع للمشقة المؤدية في الغالب إلى الحرج والعنت، وتليها المقاصد التحسينية في الدرجة والتي تعنى بمحاسن العبادة.

وسبب وضعنا للمصلحة في المبحث الثاني لأن الشريعة تهدف في أحكامها إلى جلب المصالح وتحقيقها وصونها، ودفع المفاسد وإزالتها، وتعتبر أيضا قوام التشريع.

ويرجع تركنا لمبحث الوسائل والذرائع والمآل والحيل ختاما للفصل لما فيها من تداخل فيما بينها فالذرائع ينظر فيها إلى ما يؤول إليه الفعل، فإن كان مشروعا جُلب وإن كان غير مشروع حُرم ودفع، وبالنظر إلى الوسائل الموصلة إلى القصد فإن أدت وسيلته إلى قصد مصلحة فهو حلال، وما أدت وسيلته إلى مفسدة فهو حرام.

والحيل آخر مطالب هذا المبحث لأنها تقوم على إقلاب الحكم الحرام إلى الحلال، أو تغيير الحكم على حسب هوى المكلف.

وقمنا بتدوين بعض الفوائد الخادمة لهذا الفصل في هامشه.

المبحث الأول:قواعد مقاصدية تتعلق بالضرورات والحاجيات والتحسينيات

تعد القواعد الضرورية والحاجية والتحسينية مما ساعد العلماء في توضيح أحكام المعاملات المالية المعاصرة، والترجيح بين أقوالهم، فالقواعد الضرورية ضابطة للمعاملات المالية والقواعد الحاجية رافعة للحرج والمشقة الناتجة عن التعامل بهذه المعاملات ،والقواعد التحسينية ما هو داخل في محاسن العادات والواقع المعاش.

المطلب الأول: قواعد تتعلق بالضرورات

الفرع الأول:القواعد وشرحها

القاعدة الأولى : "المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينيات"[1]

شرحها: هي من القواعد المسلمة بها والتي أقرها علماء الشريعة والأصول وبنو عليها اجتهاداتهم وتفريعاتهم، وترجيحاتهم.

ويراد منها: أن المصالح التي اعتنت الشريعة بها على درجات متفاوتة من حيث الأهمية والحفظ، فهي مراتب ثلاثة: ضرورية[2]، وحاجية[3]، وتحسينية[4].

وكل مرتبة من هذه المراتب الثلاثة الكبرى تندرج تحتها من التطبيقات ما هو مصنف

---

[1] مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية(قسم المبادئ العامة والقواعد المقاصدية)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان،أبو ظبي، ط- الأولى، 1434هـ -2013م، ج- الثالث، ص -515.

[2] الضروريات: عرفها صاحب الموافقات لإمام الشاطبي : أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ص-221.

[3] الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلف الحرج والمشقة، أنظر الموافقات، ص- 222.

[4] التحسينات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. الشاطبي،الموافقات،ص- 223.

تحت الضروريات وما هو موضوع تحت الحاجيات،وما هو مندرج تحت التحسيني، وهذا ما بينه قول الرازي:" كل واحدة من هذه المراتب قد يقع فيها ما يظهر كونه من ذلك القسم وقد يقع فيها ما لا يظهر كونه منه بل يختلف ذلك بحسب الاختلاف في الظنون"[1].

القاعدة الثانية: "الضرورات أصل للحاجات والتحسينات"[2]

شرحها: مصالح الدنيا مبنية على الكليات الخمسة " الدين، النفس، العقل، النسل، المال" لذا وجب المحافظة عليها من جانب الوجوب والعدم فإذا انخرم جانب منها لم تستقم الحياة، وعادت على ما هو حاجي وتحسيني بالإبطال والزوال، باعتبارهما مكملان للضروري وللعلاقة الجامعة بينهما؛ فهما كالأصل للفرع إذا تداعى الأصل عاد على الفرع بالتداعي والسقوط وإذا استقام الأصل عاد على الفرع بالثبات والصمود.

القاعدة الثالثة: "الضرورات مقدمة على الحاجيات عند التزاحم والحاجيات مقدمة على التتمات والتكملات"[3]

شرحها: ذكرنا سابقا أن المصالح قسمها العلماء إلى مراتب ثلاثة: ضرورية، حاجية، وتحسينية، وبالتالي "فإن فاضل كل قسم من الأقسام الثلاثة مقدم على مفضوله فيقدم ما اشتدت الضرورة إليه على ما مست الحاجة إليه، ولكل من هذه المراتب الثلاثة السابقة ضابط في تقديمه:فضابط الضروري:" ما انتهى أمره إلى حد الضرورة بحيث لا يمكن الاستغناء عنه بحال، وضابط الحاجي: ما تعلق بدفع حاجة للناس من أجل التيسير ورفع الحرج، ولكنه لا يصل إلى حد الضرورة، وضابط التحسيني: ما دار أمره على مكارم[4] الأخلاق بحيث لا يتضرر الخلق بفقدها وبه يتحقق التحسين والتزيين في حيات الفرد والمجتمعات"[5].

---

[1] الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح- جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط- الثانية، 1416هـ-1996م، ج- الخامس، ص- 161.

[2] الشاطبي، الموافقات، ص-225.

[3] عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، تح- نزار كمال حماد، دار القلم،دمشق-سوريا، ط- الأولى، 1461هـ-2000م، ج- الثاني، ص- 123.

[4] رصاع موسى، التقعيد المقاصدي عند الإمام بن عبد السلام من خلال كتابه القواعد، ص- 171، بتصرف.

[5] رصاع موسى، التقعيد المقاصدي عند الإمام بن عبد السلام من خلال كتابه القواعد، ص- 171، بتصرف

القاعدة الرابعة: "المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره"[1]

شرحها: للضروريات والحاجيات والتحسينات مكملات تلحقها لتكمِّل حكمتها وتُتم غايتها، فإذا انخرم المكمل عاد على الأصل بالنقض وسقط اعتباره كمكمل، ونعتبر الأصل من غير مزيد للتفاوت بين الأصل والمكمل، وشرط اعتبار أن المكمل هو مكمل للأصل قول الإمام الشاطبي:" وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال"[2]، ويراد بالأصل هنا كل من المصالح الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات و أما المكمل فهو ما يلحق بأذيال المراتب الثلاث.

الفرع الثاني: تطبيقات القواعد الضرورية

أولا: البيع

مطلق المبادلة[3]،ويعد من الأضداد؛ أي يطلق عليه البيع والشراء.

إلا أن العرف قد خص المبيع بفعل البائع، وهو إخراج الذات في الملك، وخص الشراء والابتياع بفعل المشتري، وهو إدخال الذات في الملك[4].

ويراد به عند المالكية :"عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه"[5]،ومن شروطه الانعقاد والصحة والنفاذ واللزوم.

وبما أن "البيع أصل ضروري"[6]، فله مكملات تلحقه كالغرر والجهالة، فلو فرضنا أن الغرر والجهالة قليلا كان أم كثيرا في باب البيع يلغيه، لانحسم باب البيع، أي عاد على الأصل بالإبطال هنا يرتفع اعتبار الغرر والجهالة كمكمل، ونعتبر الأصل من غير مزيد ولأن الغرر

---

[1] مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، ص- 583.

[2] الشاطبي، الموافقات، ص- 224.

[3] الجرجاني،معجم التعريفات، ص-44.

[4] محمد عبد الرؤوف حمزة، البيع في فقه الإسلام،إشراف- مسلم اليوسف، رسالة ماجستير، كلية الشريعة شعبة الاقتصاد الإسلامي، جامعة سانت كليمنتس، د- تاريخ، ص- 07.

[5] محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع، تح- محمد محمود المسومي، دار يوسف بن تاتسفين، موريتانيا، ط- الأولى، 1426هـ-2005م ، ج- الثالث، ص- 3

[6] الشاطبي، الموافقات، ص- 224.

والجهالة اليسيرين معفو عنهما في الشريعة، و لضرورة البيع جُوِّز بيع الثوب المحشو حتى وإن كانت ذات أصول مُغيبة.

ثانيا:الرهن

وهو من" عقود التوثيق[1]"، ويراد به في اللغة: دام وثبت[2]

وشرعا: " حبس الشيء بحق يمكن استفاؤه منه؛ أي جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشارع بدين، بحيث يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين"[3].

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب،قَالَ تَعَالَى:﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[4].

وأما السنة، فحديث عائشة رضي الله عنها قالت:«**اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**»[5]

وتتمثل صورة الرهن بأن يشتري شخص سيارة ويرهن بيته حتى يستوفي باقي دين السيارة، فإن قبض الشخص العين يكون عقد رهن "لازم"[6]في حقه أما بالنسبة للمرتهن يكون أمانة في يده وعقد الرهن هنا "جائز"[7] في حقه.

ثالثا: المقايضة

وهي من أنواع البيوع الذي تتوفر فيه أركانه وشروطه وأحكامه، إلا الحكم المتعلق بالثمن لأن المراد من المقايضة هو تبادل سلعة بسلعة أو هو:" بيع العين بالعين: أي مبادلة مال بمال

---

[1] عامر بهجت، فقه المعاملات 31 ، التأهيل الفقهي: الرهن، دون موقع مرئي، 1 شعبان 1443هـ الموافق ل- 4 مارس 2022م، الجمعة، 15:09.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج - الثالث عشر، ص- 190.

[3] وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، سوريا-دمشق، ط- الرابعة، 1418هـ-1997م،ج- السادس، ص- 4207.

[4] سورة البقرة الآية: 283

[5] أخرجه البخاري[سبق ذكره]،48-كتاب الرهن،5-باب الرهن عند اليهود وغيرهم،(ص-608،رقم الحديث2513).

[6] ويراد باللازم في حق الراهن: أن الرهن لغيره فلزم في جهته ،كالضمان في حق الضامن.

[7] يقصد بالجائز في حق المرتهن: أن الحظ فيه له وحده فكان له فسخه كالمضمون له.

غير النقدين"[1]، فإن كان المالان نقدا فهو بيع صرف، أو كان أحدهما نقدا و الآخر سلعة وهنا يعد بيع[2]، ويتمثل استعمال نظام المقايضة في العصر الحديث بالتبادل التجاري بين الدول،"كتبادل القمح بالتمر أو تبادل الأرز بالسكر وهنا إذا جاز التفاضل بينهما يشترط التقابض الفوري"[3]، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:«**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[4]

ومن هذا يظهر لنا أن التقابض الفوري يعد مكمل للأصل-المقايضة- فإن اشتراطه يعود بالنقض عليها ويتعذر تحقق مثل هذه المعاملة، فهي لا تتم بالفور بل قد يتأخر وصول سلعة على الأخرى، فإن تمسكنا بالشرط فهذا يؤدي إلى فقدان المصلحة للبلد، لذا هنا يسقط شرط الفورية كمكمل ونعتبر الأصل بدونه تفعيل لقاعدة المكمل إذا عاد على الأصل بنقض سقط اعتباره.

رابعا: الحوالات الخارجية

"وهي عملية نقل البنوك للنقود من دولة إلى أخرى، سواء كان هذا النقل وفاء لثمن البضاعة، أو سداد لدين، أو استثمار في الخارج"[5].

وتعتبر الحوالة الخارجية عملية مركبة من عدة معاملات كالبيع والصرف، والذي يتمثل بشراء العملات وبيعها، والذي بدوره يشترط فيه التقابض الذي لا يتوفر في الحوالات الخارجية، وإذا تم اشتراطه، فيبطل جواز الحوالة الخارجية كأساس وأصل وهنا نطبق قاعدة:"إعتبار الشرط

---

[1] الموسوعة الفقهية، ج- الثامن والثلاثون، ص-343 .

[2] مسعود صبري،البيوع التجارية في الفقه الإسلامي...بيع المقايضة، 9 شعبان1443هـ الموافق 12 مارس2022م Islamonline.net.cd;ampprject.org

[3] عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص-203.

[4] أخرجه مسلم[سبق ذكره]،(22)-كتاب المساقاة،(1)-باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا،(ج-الثالث،ص-121،رقم الحديث-81).

[5] عثمان شبير،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص- 277.

المكمِّل إذا تعارض مع الأصل المكمَّل"[1]، إذا نسقط اعتباره كمكمِّل للمكمَّل، ويقوم التقابض الحكمي في هذه المعاملة مقام التقابض الحقيقي، وبذلك جوزت الحوالات الخارجية شرعا.

[1] عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص- 204.

المطلب الثاني: قواعد مقاصدية تتعلق بالحاجيات

الفرع الأول: القواعد وشرحها

القاعدة الأولى: "قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما"[1]

شرحها: وهي من القواعد التي تكشف أهمية العلاقة بين الحاجي والضروري من حيث الحفظ، فباختلاله أو فساده فساد مطلق يؤثر في المصلحة الضرورية فتختل وتضطرب حتى "وإن كانت المصالح الحاجية أخفض رتبة من المصالح الضرورية"[2]،لأن الحاجي خادم للضروري .

ملاحظة:

وضع كلمة "قد يلزم" هنا تفيد أن الحاجي إذا اختل بعضه لا يؤثر في الضروري بقدر ما يؤثر فيه باختلاله المطلق؛ أي أن " الحاجي مظنة لاختلال الضروري وليس مئنة له"[3].

القاعدة الثانية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة :عامة كانت أو خاصة (قاعدة فقهية)"[4]

شرحها: الضرورة هي ما كانت الحالات الملجئة إليها لابد منها، فهي أشد درجات الحاجة للإنسان، ويؤدي تفويتها إلى خطر كبير، أما الحاجة فهي ما كانت من باب التسهيل ورفع المشقة، لأجل الحصول على المقصود حتى وإن كانت دون الضروري في الدرجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة؛ أي يكون احتياجها شاملا جميع الأمة، أو خاصا أي احتياجها مقتصرا على طائفة أو أصل أو بلد أو حرفة أو فرد، ويكون حكم الحاجة هنا مستمرا عاما دائما بخلاف العرف والعادة التي يكون حكمها منحصرا على من تعارفوها واعتادوها، وعكس الضرورة حكمها مؤقت يرتفع بارتفاع الاضطرار إليها، "لأن الضرورة تقدر بقدرها"[5].

---

[1] مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص- 547.

[2] مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص-548.

[3] الشاطبي، الموافقات، ص- 223.

[4] مصطفى الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،دار الفكر،سوريا،ط- الثالثة،2006م،د-ج،ص-288.

[5] آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د-تح، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط- الرابعة، 1416هـ-1996م، د-ج، ص- 239

الفرع الثاني: تطبيقات القواعد الحاجية

أولا: السلم

يقصد به في اللغة: أسلم إليه الشيء دفعه[1].

أما في الاصطلاح الفقهي: بيع آجل بعاجل، فالسلم نوع من البيع يتأخر فيه المبيع ، ويسمى المسلم فيه ويتقدم فيه الثمن ويسمى رأس المال السلم، فهو عكس البيع بثمن مؤجل، ويسمى البائع المسلم إليه، ويسمى المشتري المسلم[2].

وقد اختلف العلماء في تعريفه باختلافهم في شروطه، فقد عرفه ابن عابدين من الحنفية على أنه:" بيع آجل بعاجل"[3].

وعرفه الحنابلة بأنه:" عقد على موصوف ينضبط بالصفة في الذمة، مؤجل بأجل معلوم بثمن مقبوض بمجلس العقد"[4]، وقد اشترطوا لصحته أن يكون رأس مال السلم مقبوضا في المجلس.

وعرفه المالكية على أنه:" عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين"[5]، واشترطوا لجوازه أن لا يكون السلم حال، وأجازوا تأجيله ليومين أو ثلاثة .

وعرفه الشافعية على أنه:"عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا"[6]،والذين اشترطوا قبض رأس المال في المجلس، وحكمه جائز"فيما يكال أو يوزن"[7]، لما ثبت في حديث الرسول

---

[1]علي ابن اسماعيل ابن سيده،المحكم والمحيط الأعظم، ج-الثامن، ص-513.

[2]مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات ، د-تح، د-ن، د-ط، د-س، د-ج، ص- 6.

[3]ابن عابدين،رد المحتار على در المختار، ج- السابع، ص- 454.

[4]منصور البنهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع،د-تح، مطبعة السعادة،الرياض،د-ط،1397هـ-1977م، ج- الثاني،ص- 136.

[5]أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ الخليل، تح- محمد يحي الشنقيطي، دار الرضوان، د-ب، ط- الأولى، 1431هـ-2010م ، ج- الخامس، ص- 330.

[6]النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتيين ، د-تح ، المكتب الإسلامي، د-ب، ط- الثالثة، 1416هـ-1991م، ج- الرابع، ص- 3.

[7]ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح- محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة بن تيمية،القاهرة-مصر،ط- الأولى، 1415هـ، ج- الثالث، ص- 385.

صلى الله عليه وسلم«**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[1]، ولحاجة الناس إليه.

ثانيا: الإجارة

في اللغة: الكراء، تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري، وأجره الدار أي أكراها[2].

أما في الشرع: عقد على منافع مباحة بعوض أو عقد يفيد تمليك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض[3]، وحكمها كحكم البيع فيما يحل ويحرم[4]،ومن أدلة مشروعيتها، قَالَ تَعَالَى:﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾[5]

ومن السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[6]، وللإجارة شروط كشروط أي عقد نذكر منها: الإيجاب والقبول وأن تكون المنفعة والمدة معلومتين، وأن لا يستخدمها المؤجر للانتفاع بها، لأن له الحق في المنفعة لا الانتفاع...

ومن أركان الإجارة عند الجمهور أربعة:العاقدان ، المؤجر والمستأجر، الصيغة الإيجاب والقبول،والأجرة والمنفعة

أما أركانها عند الحنفية فهي ركن واحد: الصيغة

والإجارة تندرج ضمن مرتبة الحاجيات،ويعتبر "شرط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات"[7]، فإن اشتراطها كأساس يؤدي إلى غلق باب المعاملة بها، والإجارة محتاج إليها،

---

[1] أخرجه البخاري[سبق ذكره] 35-كتاب السلم،(2)-بابالسلم في وزن معلوم،(ص-534-رقم الحديث،2140)

[2] الرازي، مختار الصحاح، ص-3.

[3] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر،لبنان، ط- الأولى، 1423هـ-2002م، د-ج، ص- 72

[4] الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، (د،تح)، مركز نجيبوية-السعودية، ط-الأولى، 1429هـ-2008م، ج-الأول،ص- 775.

[5] سورة الكهف: الآية77

[6] أخرجه بن ماجة [سنن ابن ماجة، تح- محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د-بلد، د-طبعة]،(16)-كتاب الرهون، (4)- باب الأجر والأجير، (ج- الأول، ص-816، رقم الحديث-2443).

[7] الشاطبي،الموافقات، ص-224.

لذا جوز التعامل بها من غير اعتبار حضور العوض ولأن فيه مشقة ليست كمشقة العوض في بيع الأعيان، فأمره فيه يسير لذا يجوز "بيع المعدوم إلا في السلم"[1]

ثالثا: الاستصناع[2]

ويراد به في اللغة: استصنع الشيء دعا إلى صنعه[3].

واصطلاحا: عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم[4]

ومن أركان الاستصناع: الصانع والمستصنع، والمحل والثمن،والإيجاب والقبول، ولقد شُبه عقد الاستصناع "بعقد الإجارة من جهة وشبيه بالسلم لأن العين موصوفة في الذمة من جهة أخرى ، وشبيه بالبيع لجواز دفع الثمن بعد مجلس العقد من جهة ثالثة"[5].

ويعد عقد الاستصناع مهم لحاجة الناس إليه، و للتفاوت الذي جعله الله تعالى بينهم وتسخير خلقه بعضهم يخدم بعض، وهو من العقود الجائزة شرعا، ومن صور الاستصناع في العصر الحديث: التمويل العقاري كبناء المساكن والعمائر بصفات مخصوصة، وبثمن معلوم وفي الموقع المحدد،كذلك" يطبق في تخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق وتعبيدها"[6].

---

[1] الشاطبي،الموافقات،ص- 225.

[2] وعقد الاستصناع عند الجمهور صورة من صور السلم، أما الحنفية فقد أفردوه كعقد مستقل بأحكامه.

[3] الزبيدي، تاج العروس، ج- الواحد والعشرون، ص- 375.

[4] أبو زيد، بحث عقد الاستصناع، د- نوع الأطروحة، د- تخصص، د- جامعة، د- س، ص- 2.

[5] عبد الرحمن مايدي، القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية الضابطة لعقود التمويل الإسلامي، مطبعة بن سالم –الأغواط، الدورة- الأولى،2012م ،د-ج، ص- 75.

[6] أبو زيد،بحث عقد الاستصناع، ص- 20.

المطلب الثالث: قواعد مقاصدية تتعلق بالتحسينات

الفرع الأول: القواعد وشرحها

القاعدة الأولى: "اختلال التحسيني بإطلاق قد يلزم عنه اختلال الحاجي والضروري بوجه ما"[1]

وتلفتنا هذه القاعدة لأهمية المصالح التحسينية والمحافظة عليها لما يعلوها من المراتب الضرورية و الحاجية، فأي خلل يصيب التحسيني أو يسقطه بإطلاق يعود بالحرج والمشقة على كل من المصلحتين، الضرورية و الحاجية، ولكن لا يسقط الضروري؛ أي الكليات الخمس، بل يؤدي إذا أهملت إلى التضييق على المكلف ويؤثر في الحاجي والذي بدوره يؤثر على الضروري عند اختلاله بوجه ما.

الفرع الثاني: تطبيقات القواعد التحسينية

أولا: بيوع النجاسات

والنجاسات نوعان: نوع أجمع العلماء على تحريمه تحريما مطلقا، ونوع ثاني من النجاسات أدت الضرورة إلى استعماله، منها:" رجيع بهيمة الأنعام والخيل باعتبار أرواثها طاهرة لحلية أكلها"[2]، والمهم هنا في تطبيقات القواعد التحسينية هو النوع الأول المجمع على تحريمه لعدم المنفعة فيه ولأن أحكام الشريعة مبنية على جلب النفع ودفع الضرر، ومن صور بيوع النجاسات بيع الخمر، حتى وإن كان فيه خلاف في جعل الخمر من الأجناس النجسة، وكذلك بيع الخنزير وبيع الميتة بجميع "أجزائها التي تقبل الحياة"[3].

ومما يثبت تحريم ومنع هذه البيوع حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**»،**فَقِيلَ**:[4] **يَا**

---

[1] مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص- 555.

[2] أبو عبد الرحمن أيمن إسماعيل، أمثلة على ما لا يجوز بيعه، 5 شعبان 1443هـ الموافق ل 8 مارس2022م – الرابط www.alukah.net

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص- 239.

[4] أخرجه البخاري [سبق ذكره](34)-كتاب البيوع، (112)-باب بيع الميتة والأصنام،(ص-533 ،برقم- 2296)

رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَّلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[1].

ثانيا: بيع الرجل على بيع أخيه

وهو من البيوع المنهي عنها لأنها تولد الشحناء والكره بين المكلفين، وصورته: "أن يتراضى المتبايعان على ثمن معين، فيأتي آخر ليعرض على المشتري ثمنا أقل أو يعرض عليه سلعة أفضل بمثل هذا الثمن أو أقل منه"[2]،ومن الأحاديث الدالة على تحريم هذا النوع من البيوع ما رواه بن عمر رضي الله عنه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ**»[3].

ملاحظة: إن الأفعال التحسينية تتناولها الأحكام التكليفية وجوبا وندبا وتحريما وكراهة وإباحة، إلا أن تنظيمها على أنها من التحسينات لا ينظر إلى حكمها، بل إلى أثرها في حياة الناس ومعاشهم[4].

---

[1] أخرجه البخاري [سبق ذكره](34)-كتاب البيوع، (112)-باب بيع الميتة والأصنام،(ص -533 ،برقم- 2296).

[2] صلاح الصاوي، محاضرات في البيوع وأحكامها، د-مستوى، د- قسم، د- سنة، ص- 9.

[3] أخرجه النسائي[تح- حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، ط-الأولى، 1421هـ-2001م] 30)-كتاب البيوع، 18- باب بيع الرجل على بيع أخيه (ج- السادس، ص-22، رقم الحديث-6051).

[4] محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، د-اسم المجلة، مصر، جامعة أم القرى، العدد213، 1437هـ، ص-273-274. ينظر إلى عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي،ص-185، بتصرف

المبحث الثاني: قواعد مقاصدية تتعلق بالمصلحة

حرصت الشريعة على حفظ مصالح العباد في العاجل والآجل، وذلك بضبط سلوكياتهم وتعاملاتهم ضمن إطار شرعي محدد، فما كانت المصلحة فيه ظاهرة غالبة قُدمت وعمل بها، وما كانت المفسدة فيه غالبة واضحة دفعت وأزيلت.

المطلب الأول: قاعدة: "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد و تقليلها"[1]

الفرع الأول: شرح القاعدة

تعد هذه القاعدة من القواعد التي أقرها شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله، وهي صيغة من صيغ قاعدة كلية في الشريعة:"وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد"[2]

ويراد منها: أن الشريعة جاءت بتحصيل كل ما هو مصلحة[3]ونفع وخير، ودفع كل ما هو مفسدة[4]وضرر،فمن تتبع أحكامها واستقرأ أدلتها وجدها تقوم على كسب مصالح العباد في العاجل والآجل.

ومن المصالح ما هو موجود فيحفظ ويصان، ومنها ما هو مفقود فتتخذ أسبابه ووسائله فيجلب ويقام[5]، والأمر كذلك بالنسبة لدفع المفاسد فما يمكن إزالته واستئصاله ينزع ويزال، وما لا يمكن استئصاله يخفف ويقلل.

---

[1] ابن تيمية،مجموعة الفتاوى، ج-الأول، ص- 265.

[2] الشاطبي، الموافقات، ص-220.

[3] ويراد بالمصلحة: جلب منفعة أو دفع مضرة.الغزالي، المستصفى، ص-174.

[4] ونعني بالمفسدة: ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضُّر، دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص- 279.

[5] مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج: الثالث، ص- 327.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

أولا: الكمبيالة

الكمبيالة هي: ورقة تجارية ثلاثية الأطراف، وتشمل أمرًا صادرًا من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب، والذي عليه أن يقوم بدفع أجر لشخص ثالث يستفيد مبلغا من المال عند الإطلاع أو موعد محدد لإذن شخص ثالث يسمى حامله أو المستفيد، وتحدد كل دولة بيانات الكمبيالة، فيجب أن تحتوي على كلمة "كمبيالة" في الصك. اسم من يلزمه الوفاء المسحوب عليه، موعد الاستحقاق مكان الوفاء اسم الواجب الوفاء له، تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة وتوقيع من قام بإنشائها[1].

والكمبيالة معاملة مركبة من ثلاثة معاملات، فقد تكون قرضا وقد تكون حوالة أو سفتجة على حسب طبيعة المعاملة، وحكمها جائز لأنها مركبة من ثلاث معاملات جائزة ولما فيها من مصلحة للمكلفين، "ولكن إذا كانت الكمبيالة فيما يشترط فيه التقابض من الطرفين كالصرف أو من طرف واحد كالسلم: فلا يجوز أن تحرر بها كمبيالة إلا إذا كانت بعد أجل، وبناءا على ذلك" [2]لا يجوز لأحد أن يصرف دنانير جزائرية إلى جنيهات أو دولارات مع تحرير كمبيالة بأحد العوضين أو كليهما، إذا كانت الكمبيالة لا تحل إلا بعد أجل لأن الصرف يشترط فيه التقابض في مجلس العقد ، وهو الأمر الذي لا يتوفر في هذه المعاملة الأخيرة.

ثانيا : السند لأمر

ويطلق عليه كذلك السند الإذني: "وهو كل صك مكتوب وفقا لبيانات محددة نص عليها القانون، يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الإطلاع أو بعد مدة معينة أو قابلة للتعيين لأمر شخص آخر يسمى المستفيد"[3].

---

[1] المعرفة، الكمبيالة،14 رمضان1443، الموافق: 15 أفريل2022، m.marefa.org

[2] الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، السعودية، ط- الأولى، 1433هـ-2012م، د- ج، ص-89، (بتصرف).

[3] عصام حنفي محمود، الأوراق التجارية(الكمبيالة، سند الأمر، الشيك)، د-دار، د-طبعة، د- تاريخ، د-ج، ص- 22.

وتتميز السندات لأمر بأنها تعهد كتابي غير معلق بشرط معين، وكذلك لا يتطلب التوقيع بالقبول لأنه بحد ذاته تعهد ويفيد وجوب القبول المسبق عند محرره.

"وتعد السندات لأمر في تكييفها الفقهي على أنها وثيقة بدين،وهو جائز ولكن يلاحظ فيه أي ما ذكر في الكمبيالة من أنه إذا كان يحرر فيه ما يشترط فيه التقابض فإنه لا يصح أن يكون مؤجلا"[1].

ثالثا: شيكات التحويلات المصرفية

الشيك أو الصك : وهي عبارة عن محرر مكتوب وفق قيود شكلية محددة قانونا، بحيث يتضمن أمر من محرره "الساحب أو المحيل، إلى المسحوب عليه، وهو المصرف بدفع مقدار معين من النقود إلى المستفيد"[2].

ولا تخلو الشيكات من معاملتين ولكل معاملة حكم معين:

المعاملة الأولى: وهي التحويل بنفس العملة _أي جنس النقد_ وصورتها هي: أن يحول ألف دينار إلى المستفيد بألف دينار وهنا المعاملة جائزة شرعا ونعتبرها[3]سفتجة،

ولأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها.

أما بالنسبة للمعاملة الثانية: فهي تحويل ليس بنفس العملة؛ أي ليست من جنس النقد ، وصورتها: "أن تذهب للمصرف وتقول له هذه عشرة آلاف دينار أريد أن تحولوها إلى وكيلي فلان من الناس في مصر بالجنيه"[4].

هنا اجتمعت حوالة مع صرف، فالحوالة هنا جائزة والإشكال في الصرف، ونعلم أن الصرف يجب فيه التقابض في مجلس العقد، وفي هذه المسألة تفصيل في حكمها بناءا على "قرار[5] المجمع

---

[1] الخثلان ، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص- 89.

[2] محمد أحمد سراج_حسين حامد حسان، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د- بلد، د- طبعة، 1988م، د-ج ص-70.

[3] سليمان الزحيلي، أنواع حوالات الأموال وحكمها، دون موقع مرئي، 15 رمضان 1443هـ، الموافق ل-16 أفريل2022م، السبت، س: 14:32.

[4] الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص- 82.

[5] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة الحادية عشرة، ص-293

الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ ، الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ، الموافق 26 فبراير 1989م ، نظر في موضوع :

1_صرف النقود في المصارف هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟

2_هل يكتفي بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف ؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع على ما يلي:

أولا: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في المسألة صرف النقود بالتحويل في المصرف

ثانيا: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه"[1].

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة الحادية عشرة، ص-293

المطلب الثاني: قاعدة: "الأصل في الأشياء[1] الإباحة"[2]

الفرع الأول: شرح القاعدة

تعتبر هذه القاعدة فرع من فروع قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"[3]، وهي من القواعد التي تعد فقهية وأصولية و مقاصدية، وتتمثل في كونها قاعدة فقهية :"لأنها تعالج بابا من أبواب الفقه وهي الأفعال والأشياء، وقاعدة أصولية لأنها تدخل في موضوع الاستصحاب"[4].

ومعنى القاعدة: أن الأشياء المسكوت عنها والتي لم يرد حكم شرعي في تحليلها أو حتى تحريمها فالأصل فيها أنها حلال ومباحة للمكلف ،لما رواه أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}**[5]»[6]

ويتفرع عنها قاعدتي: " الأصل في العقود الإباحة"[7]، وقاعدة: "الأصل في المعاملات والعادات الحل والإباحة"[8]، ومعناها أن الأصل في العقود والمعاملات بين المكلفين مباحة جائزة،

---

[1] ومعنى الأشياء كل ما يشمل الأعيان والأموال والأفعال، وإن جاءت هنا بمطلق يراد منها كل ما فيه منفعة ومصلحة.

[2] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي،ص-60.

[3] صالح الأسمري، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، تح: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي، السعودية، ط- الأولى، 1420هـ-2000م، د- ج، ص- 22.

[4] مروان إبراهيم طلب أبجيص ،قاعدة" الأصل في العقود الإباحة"،إشراف- عبد الله جميل أبو هدان،رسالة ماجستير، د- تخصص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2016م، ص:25، بتصرف.

[5] سورة مريم :الآية64

[6] رواه الدار قطني[سنن الدار قطني، تح- عادل أحمد، علي محمد، دار المعرفة، لبنان-بيروت،ط-الأولى1422هـ-2001م] د-رقم، كتاب الزكاة، د-رقم، باب الحث على إخراج الصدقة (ج- الثاني، ص-326، رقم الحديث-12/2041).

[7] عبد الرحمن مايدي، من القواعد الفقهية والمقاصدية الشرعية الضابطة لعقود المعاملات المالية، الأغواط_الجزائر، العدد الثاني، جوان 2013م، ص-134.

[8] محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، د- بلد، ط- الأولى، 1430هـ-2009م، ج- الثاني، ص- 305.

"ولا يصح القول بتحريم معاملة إلا بدليل صحيح ناقل من الجواز إلى الكراهة أو التحريم"[1].

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

أولا: التأمين

لقد فرق الدارسين بين التأمين كنظام أو نظرية، أو فكرة وبينه كعقد أو تطبيق أو تصرف قانوني يحدد العلاقة بين الأطراف[2].

وفي بحثنا هذا سنتطرق لتعريفه كعقد فقط لأنه يطول تعريفه على حسب تعريفات الدارسين، فمن تعريفاته كعقد، تعريف جمال حكيم:" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه[3] أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا ،أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد

وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء."[4]

وقد اختلف العلماء في حكم التأمين بين مجيز ومحرم للمعاملة؛ "فقد اتفق أكثر العلماء المعاصرين ومنهم أبو زهرة والصديق الضرير على تحريم التأمين لنتضمنه الغرر والجهالة، وذهب بعض المعاصرين ومنهم مصطفى الزرقا إلى جواز التأمين المطلق، ومن أدلتهم على الجواز أنه عقد تجاري ضروري"[5]

ومما نرجحه بين القولين القول الثاني وهو جواز عقد التأمين مطلقا، لما فيه من مصلحة للمؤمنين وتحقيق أرباح مالية ومعنوية لهم، وتطبيقا لقاعدة الأصل في المعاملات الإباحة،

---

[1] حسام الدين عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، المكتبة العلمية، ط- الأولى، 1430هـ/2003م، ج- الأول، ص- 85.

[2] عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط- الأولى، 1414هـ-1994م، د-ج، ص- 29.

[3] جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، دار المعارف، مصر_القاهرة، 1965م، ج- الأول، ص- 33.

[4] جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، ص- 33.

[5] رضوان حمريط، التعليل بالقواعد المقاصدية وأثره في المعاملات المالية،إشراف -نبيل موفق، رسالة الماستر، تخصص فقه وأصوله،د-كلية، جامعة الشهيد حمه لخضر، 1439هـ_1440هـ/2017_2018م، ص- 45، بتصرف

ولشيوع التعامل به ودخوله في معظم المعاملات سواء كانت معاملات داخلية؛ أي بين الشركات والمستأمنين داخل البلد، أو خارجية بين شركات دولية، فلو حرم التعامل به لسبب عزلة اقتصادية.

ثانيا: المرابحة للآمر بالشراء

تعد المرابحة من المعاملات القديمة والتي تصنف ضمن بيوع الأمانة، وهي جائزة شرعا، فصورتها أن يبيع السلعة بذكر رأس مالها مع زيادة في مقدار الربح، أما المرابحة للآمر بالشراء فمصطلح الآمر بالشراء من المستجدات وقد عرفها سليمان الأشقر بقوله:"وهو اتفاق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة...ويلتزم العميل بأن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا"[1].

وللمرابحة للآمر بالشراء ثلاثة صور:

"الصورة الأولى:وهي مواعدة غير ملزمة بين الطرفين _البنك والعميل_ بدون ذكر مقدار الربح، وحكمها جائز عند كل من المذاهب الأربعة.

الصورة الثانية:وهي مواعدة غير ملزمة بين الطرفين مع ذكر مقدار الربح، وحكمها هنا جائزة عند كل من المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي إلا المالكية لم يجوزوا هذه المعاملة.

الصورة الثالثة:وهي أن يكون الوعد ملزم بين الطرفين، واختلف العلماء المعاصرين في هذه الصورة إلى قولين"[2]، وسنقتصر الكلام على ذكر بعض الأدلة دون مناقشتها مع ذكر القول الراجح بالنسبة لنا.

"القول الأول: وهو قول المجيزين لبيع المرابحة للآمر بالشراء ومنهم سامي حمود و الصديق الضرير، ومن أدلتهم على جوازه ما يلي:

[1] حسام الدين عفانة ، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص- 21.

[2] جعفر بن عبد الرحمن القصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء "دراسة فقهية"، د- دار، د- طبعة، د- تاريخ، د- ج، ص- 12.

أن الأصل في المعاملات الإباحة ،لعموم النصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على حل جميع أنواع البيوع، إلا ما استثناه الدليل الخاص

أما القول الثاني: فهو قول المانعين ومنهم رفيق المصري ومحمد سليمان الأشقر ومن أدلتهم أنه منهي عنه لأنه يعتبر من باب بيع ملا يملك أو بيع ما ليس عنده"[1].

ومما نرجحه بعد بحثنا القول الأول المجيز لمعاملة المرابحة للآمر بالشراء ،وذلك بالتعليل بالقاعدة المقاصدية "الأصل في المعاملات الإباحة" وما تتضمنه من جلب للمصلحة الغالبة على المكلفين.

[1] علي بن عبد العزيز الراجحي، بحث في بيع المرابحة، ص – 24_25، بتصرف .

المطلب الثالث: قاعدة" النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر"[1]

الفرع الأول: شرح القاعدة

والمراد من هذه القاعدة أن المصلحة التي تتجاوز إلى غير فاعلها لها أولوية وفضل من المنفعة التي تكون محصورة عليه فقط، والضابط في تقديم التعدي على القصور،" بأن تكون الأعمال متساوية في الإخلاص والنية ومتساويين أيضا في معايير الترجيح الأخرى، كرتبة المصلحة، ونوع المصلحة، وقوة طلب المصلحة وهكذا"[2]، فإذا اختلفت في هذه الأعمال يسقط الترجيح وعلى حسب التعدي والقصور، ولما وضحه العز بن عبد السلام :"رب عمل قاصر أفضل من عمل متعدد، كالعرفان والإيمان وكذلك الحج والعمرة والصيام والأذكار وقراءة"[3]

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

أولا: صناديق الاستثمار

"وتعرف بأنها: وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في أوراق مالية، من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظة الأوراق المالية، وفقا لرغبات المستثمرين واحتياجاتهم ودرجة تقليلهم للمخاطر وباستخدام أحدث الأساليب العلمية في إدارة الأموال بما يعود بالفائدة على المنظمة التي تؤسس صناديق الاستثمار وعلى المدخرين وكذا الاقتصاد ككل"[4]

"ولقد اختلف في التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية ؛فقيل هي مضاربة وعلى هذا القول أكثر العلماء المعاصرين، وقيل: هي وكالة بأجل،

وحكمها أنها جائزة لكونها لا تخرج عن المضاربة أو الوكالة بأجر وكلا العقدين جائز"[5].

---

[1] مجموعة من العلماء،معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج- الرابع، ص- 211.

[2] مجموعة من العلماء،معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج- الرابع، ص- 212.

[3] العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد(القواعد الصغرى)، ص- 122_123.

[4] عائشة حيمود_هاجر حيمورة،دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية الناشئة، إشراف- بن شرشاش عز الدين،رسالة ماستر، تخصص تمويل التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945م، 2015_2016م، ص- 46.

[5] الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص- 57، بتصرف

وتعد صناديق الاستثمار مصلحة متعدية أي مصلحتها تعم المستثمرين وشركات الاستثمار وهي مساعدة في تنشيط الاقتصاد وتحريك الأموال الجامدة.

ثانيا:التقسيط

"وهو عقد على مبيع حال بثمن مؤجل، يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة"[1].

وبيع التقسيط بيع جائز لأن فيه منفعة للطرفين منه غير مضرة لأحدهما، فللبائع الربح وللمشتري الإمهال والتيسير،ومن الأدلة على جوازه ما جاء في الصحيحين عن ابن العباس رضي الله عنه، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاثَ، فقال:«**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[2].

"ومن هذا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط أن يكون ذلك بسعر الوقت الحاضر"[3].

[1] سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه، دار تسيليا، السعودية، ط- الأولى ، 1424هـ-2003م، د-ج، ص- 37.

[2] أخرجه البخاري[سبق ذكره] (35)- كتاب السلم، (2)-باب السلم في وزن معلوم، (ص-534 ،برقم-2240).

[3] الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة ، ص-105.

المطلب الرابع: قاعدة" المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما غلب" [1]

الفرع الأول: شرح القاعدة

"وهي من القواعد المبينة للمعنى الفعلي للمصالح المجتلبة والمفاسد المستدفعة، ويراد منها أن ما جاءت به الشريعة من تحصيل للمصلحة ودرء للمفسدة إنما اعتباره"[2] يفهم بمقتضى ما غلب فما كانت فيه المصلحة غالبة يلزم جلبه وما كان فيه المفسدة غالبة يوجب دفعه، وذكر الإمام الشاطبي في كتابه أنه لا يوجد مصلحة محضة ولا مفسد محضة، فكل مصلحة يجانسها ما هو كالمفسدة، واعتبارها أيضا مصلحة ما غلب عليها وكذلك لا توجد مفسدة محضة ففيها شيء من المصلحة ولكن اعتبارها أنها مفسدة لما غلب عليها من فساد.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

أولا: السندات

وهي نوع من أنواع "الأوراق المالية"[3] وعرفت في الاصطلاح الاقتصادي بأنها "ما يعرض للجمهور لغرض استثمار رؤوس أموالهم فيها مقابل فائدة نسبية مضمونة"[4].

وعرف السند بأنه: "صك يتضمن تعهدا من البنك والشركة ونحوهما، لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة غالبا بسبب قرض عقدته شركة مساهمة أو هيئة حكومية أو أحد الأفراد"[5].

---

[1] الموافقات، الشاطبي، ص- 232

[2] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج- الثالث، ص- 488

[3] الأوراق المالية: هي صكوك تمثل مبالغ نقدية، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقا للمساهمين، أو المقترضين. الخثلان،فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص- 25.

[4] يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د- دار، د- بلد، د- طبعة، د- تاريخ، ج- الأول، ص- 354.

[5] أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق،د-إشراف، رسالة دكتوراه، د- تخصص، د-جامعة، د- سنة، ص- 145.

"وتمثل السندات دينا على الشركة ويعطى صاحبها حقا بفائدة ثابتة سوا ربحت الشركة أو خسرت"[1]، وذهب أغلب العلماء المعاصرين إلى عدم جواز هذه المعاملة لاشتمالها على فوائد ربوية، ولأن المصلحة والمفسدة تعرف بما غلب عليها، وفي هذه المعاملة الغالب فيها الفساد لذا حرمت.

[1] عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة، ص- 216.

المطلب الخامس: قاعدة "دفع الضرر أولى من جلب النفع"[1]

الفرع الأول: شرح القاعدة

ومفادها أن المصالح والمفاسد إذا تعارضت قُدم دفع المفسدة الغالبة على المصلحة، لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح ودفع المفاسد، وبدفع المفاسد ودرئها يعد مصلحة للمكلف، و"لاعتناء الشرع بالمنهيات أشد اعتنائه بالمأمورات، ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الإقدام عن المنهيات خصوصا الكبائر"[2].

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

التسويق الشبكي :

وهو "نظام تسويقي مباشر يروج لمنتجاته عن طريق المستثمرين بإعطائهم عمولات مالية مقابل كل من يشتري عن طريقهم وفق شروط معينة"[3].

ولقد اختلف العلماء في حكم التسويق الشبكي بين مجيز ومحرم للمعاملة، ومن المجيزين لها: لجنة الفتوى بالأزهر وأمانة الفتوى بدار الإفتاء، ومن أدلتهم على الجواز:

"أن الأصل في المعاملات الإباحة وأن التسويق الشبكي هو عبارة عن سمسرة وهي جائزة شرعا.

أما المحرمين لهذه المعاملة منهم اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ومن أدلتهم: أنها تتضمن في حقيقتها لا في صورتها على الربا، بنوعيه النسيئة والفضل، ومما نرجحه بعد عرض أدلتهم وذكر أقوالهم نرجح القول الثاني المحرم للمعاملة دفعا لضررها لأن دفع الضرر أولى من جلب المصالح، ولما فيها من جهالة في التعامل بها والغرر أنها معاملة يشوبها الربا"[4].

---

[1] محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، سوريا، ط- الثانية، 1427هـ-2006م، ج- الأول، ص- 126.

[2] بشيرة معيوة، قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية،إشراف- خريف زتون، رسالة الماستر، علوم إسلامية، تخصص- فقه وأصوله، جامعة الشهيد حمة لخضر، 1437هـ_1438هـ/2016_2017م، ص- 16

[3] زاهر سالم بلفقيه، التسويق الشبكي تحت المجهر، د- دار، د- بلد، د- طبعة، د-تاريخ، د-ج، ص- 6

[4] رضوان حميط، التعليل بالقواعد المقاصدية، ص- 60، بتصرف

المبحث الثالث:قواعد تتعلق بالوسائل والذرائع والمآل والحيل

لقد اعتنى العلماء المعاصرون بالوسائل التي تؤدي إلى المقصود سواء كان المقصود مصلحة جُلبت أو مفسدة دُفعت وما كانت ذريعته تؤدي إلى خلاف قصد الشارع حرمت وضبط التعامل بها وفق حدود الشرع، وما كان قصده تحويل حكم شرعي بواسطة الحيلة سُد ومنع.

المطلب الأول: قواعد تتعلق بالوسائل

الفرع الأول: شرح القواعد

القاعدة الأولى:" الوسائل لها أحكام المقاصد"[1]

شرح القاعدة: "ومعنى القاعدة هو أن الأفعال التي تؤدي إلى المقاصد، يختلف حكمها باختلاف حكم تلك المقاصد، فإن كان المقصود واجبا فوسيلته واجبة، وإن كان محرما فوسيلته محرمة، وإن كان مندوبا فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروها فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحا فوسيلته مباحة"[2]، وقد قال ابن القيم الجوزية كذلك:" لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها"[3].

القاعدة الثانية:"كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة"[4]

شرح القاعدة: نعلم أن الوسائل تتخذ أحكام المقاصد بما أنها تابعة لها وتدور معها وجوبا وعدما، فإن سقط حكم المقصد سقط حكم الوسيلة وتعذر تحقيقها لأن الوسيلة فرع عن المقصد، وسقوط الأصل مسقط للفرع، قال محمد آل بورنو:" وهذه القاعدة شبه مطردة في

---

[1] صالح الأسمري، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ج- الأول، ص- 79.

[2] مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامي، دار اشبيليا، د-بلد، د- طبعة، د- تاريخ، د- جزء، ص- 223.

[3] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج- الرابع، ص- 553.

[4] القرافي،الفروق، ج: الثاني، ص- 33.

المحسوسات والمعقولات، فالشيء الذي يكون وجوده أصلا لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود، يكون ذلك فرعا مبتنى عليه كالشجرة إذا ذوت ذوى أغصانها وذوى ثمارها"[1]

القاعدة الثالثة:" يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"[2]

شرح القاعدة: ومعنى هذه القاعدة أن" الشرع يتناسب أصلا ويتسامح في باب الأفعال التي لا تقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، ولا يتساهل في الأفعال التي تقصد لذاتها لتضمنها المصلحة أو المفسدة لذاتها"[3]

الفرع الثاني: تطبيقات قواعد الوسائل

أولا: الضمان و الكفالة

لقد عرف الضمان على أنه: "ضمان ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق الواجب حالا أو مستقبلا"[4].

أما الكفالة فهي: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بدين أو عين أو نفس"[5].

وذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر، أن الضمان والكفالة يدخلان تحت قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ذاكرا ما يلي:" ومن ثم جزم بمنع توقيت الضمان، وجرى في الكفالة خلاف؛ لأن الضمان التزام المقصود، وهو المال والكفالة التزام الوسيلة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"[6].

---

[1] آل بورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، ص-336.

[2] السيوطي،الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،ص- 158.

[3] مسلم بن محمد الدويسري، الاغتفار في المقدمات واللواحق حقيقة (قواعده شروطه،أسبابه، ومقاصده)، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، د- بلد، د- مجلد، العدد- 74، د-تاريخ، ص- 612.

[4] عبدالله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، دار الوطن للنشر، ط- الثانية،1433هـ-2012م، ج-السادس، ص-105.

[5] أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، المطبعة الفنية، القاهرة، د- طبعة، 1355هـ/1936م، د-ج، ص-192.

[6] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص- 158.

المطلب الثاني: قواعد تتعلق بالذرائع و المآلات

الفرع الأول: القواعد وشرحها

القاعدة الأولى :"الاستكثار من المكروه ذريعة إلى المحرم"[1]

شرحها: هذه القاعدة مستمدة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:«**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**»[2].

والمراد بهذه القاعدة: أن الإكثار من المكروهات يؤدي إلى فعل الحرم فهو كالسُّلم الذي يوصل إلى الحرام، وقد ذكر الإمام الحافظ بن حجر:" ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه"[3].

القاعدة الثانية:" ما حرم سدا للذريعة فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة"[4]

شرحها:" أن الشريعة تحرم الأفعال المفضية إلى مفاسد كثيرة؛ كالوقوع في المحرمات،أو إهمال بعض الواجبات وإن كانت تلك الأفعال ليست ضارة لذاتها أو أنها نفع مغمور في جانب ما تفضي إليه من الفساد، فإذا كان في شيء من هذه الأفعال مصلحة، ترجح على ما تفضي[5]

---

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، المقاصد ودورها في الاجتهاد المعاصر في فقه المعاملات المالية، المؤتمر الخامس عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 1438هـ-2017م، ص- 286.

[2] أخرجه البخاري [سبق ذكره](34)-كتاب البيوع ،2-باب الحلال بين والحرام بين ،وبينهما مشتبهات (د-ج،ص-494-495،رقم الحديث 2051)

[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،تح-عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية، د- بلد، د- طبعة، د- تاريخ، ج- الأول، ص- 127.

[4] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، ط- الثالثة، 1418هـ-1998م، ج- الرابع، ص- 71.

[5] وهبة الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج- الأول، ص- 783.

إليه من المفسدة فإن الشارع يبيح ذلك الفعل ويأذن فيه جلبا للمصلحة، وإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة شرعت"[1].

فهذه القاعدة "تمثل جانبا من جوانب الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأن درء المفاسد ليس أولى من جلب المصالح دائما، بل قد تجلب المصلحة وإن ترتب على جلبها مفسدة إذا كانت المصلحة تحقق نفعا أكثر من دفع المفسدة"[2].

القاعدة الثالثة: "فساد العقود بالغرر الكثير"[3]

يعد حفظ المال من أحد الضرورات الخمس والتي يجب أن يحافظ عليها لذا عملت الشريعة الإسلامية على حماية هذا المقصد بشتى السبل، منها تحريم الغرر الفاحش، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه :« **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[4]

فأي غرر فاحش يصيب العقد يؤدي إلى إبطاله لانعدام آثاره التي تترتب عليه.

القاعدة الرابعة:" اعتبار المآلات"

"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلاَّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[5].

---

[1] وهبة الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج- الأول، ص- 783.

[2] القواعد والضوابط الفقهية، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين،دار التأصيل القاهرة، ط- الأولى، 1422هـ-2002م، ج- الأول، ص- 286.

[3] علي موسى حسين، دور قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد المال، د-تخصص، جامعة زيان عاشور، د-سنة، ص- 4.

[4] أخرجه البيهقي،[سبق ذكره]، د-رقم كتاب، كتاب البيوع،80- باب النهي عن بيع الغرر،(ج- الخامس، ص-552،رقم الحديث-10846).

[5] أحمد الريسوني،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص- 353.

ولقد عرف عبد الرحمن السديس هذه القاعدة ذاكرا ما يلي: "وهي الحكم على مقدمات الأفعال قياسا على عواقبها"[1]، أي أنه على المجتهد قبل وقوفه على المسألة وإصداره حكما عليها يجب أن يقدر مآل الأفعال وأثارها.

الفرع الثاني: تطبيقاتها

أولا: بيوع الآجال

"وهي بيوع دخل فيها الأجل، واتحدت فيها السلعة واتحد فيها المتعاقدان، وقد أبرزها فقهاء المالكية وبينوا أن هذه البيوع ظاهرها الجواز، لكنها قد تؤدي إلى ممنوع وذلك لأنها قد تؤدي إلى بيع وسلف، أو سلف جر منفعة، وكلاهما ممنوع.

كما وضعوا ضابطا لما يمنع من هذه البيوع؛ فقالوا: يمنع من هذه البيوع ما اشتمل على بيع وسلف، وما اشتمل على سلف جر منفعة،أو يمنع منها ما كثر قصد الناس إليه للتوصل إلى الربا الممنوع، كبيع وسلف، وسلف بمنفعة، ولا يمنع ما قل قصده، كضمان بجعل أي كبيع جائز أدى إلى ضمان بجعل"[2].

ثانيا: الاحتكار

"وهو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشا غير معتاد بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه"[3].

ومن هذا نجد الاحتكار ممنوعا شرعا بالنظر إلى مآله، فهو يسبب أضرار لمصالح الجماعة والتحكم في قوتهم برفع الأسعار[4]، ولما رواه معمر بن عبد الله عن الرسول صلى الله عليه

---

[1] عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، قاعدة اعتبار المآلوالآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1428هـ، ص-12.

[2] الموسوعة الفقهية، ج- الثاني، ص- 29.

[3] فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، سوريا- دمشق، ط- الثانية، 1429هـ-2008م، د- ج، ص- 411

[4] عبد الرحمن السديس،قاعدة اعتبار المآل والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ص- 54.

وسلم، قال:«**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[1].

قال النووي:" قال العلماء: والحِكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس"[2].

[1] رواه مسلم،ل[سبق ذكره]22-كتاب المساقاة، 26-باب تحريم الاحتكار في الأقوات ،(ج- الثالث، ص- 1228،رقم الحديث130).

[2] شرح النووي على مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط- الثانية، 1392هـ، ج- الحادي عشر، ص- 43.

المطلب الثالث: قواعد تتعلق بالحيل

الفرع الأول: القواعد وشرحها

القاعدة الأولى:"الحيل الباطلة هي ما هدم أصلا شرعيا، وناقض مصلحة شرعية"[1].

شرحها: والمراد من الحيل هنا هي الحيل التي تقلب الحكم الشرعي، فإن كان الحكم الشرعي محرم للمعاملة يقلبه الشخص المحتال إلى حلال، وكما ذكر الشاطبي الحيل المحرمة على أنها : " تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب من نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من الوجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلال في الظاهر أيضا"[2].

القاعدة الثانية:" من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"[3]

ويراد منها: هو أن كل من تعجل حقا من حقوقه أو تعجل أمرا قبل وقته الطبيعي الذي رتب عليه الشارع حصوله أو سعى إلى فعل يريد به التخلص من شيء لا يوافق مقصوده، لكنه أراد أن يبطل شيئا يقصد الشارع ويريد تحقيقه وتوصل لذلك بوسيلة محرمة[4].

الفرع الثاني: تطبيقاتها

أولا: بيع العينة

"تعتبر مسألة بيع العينة من المسائل القديمة الحديثة، فقد برزت كحيلة من الحيل الربوية في معاملات كثيرة من التجار للحصول على مكاسب مالية، وبرزت كذلك في معاملات المصارف تحت مسميات عدة"[5].

---

[1] الشاطبي،الموافقات، ص- 451.

[2] الشاطبي،الموافقات، ص- 447.

[3] علي حيدر،درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، ج- الأول، ص- 99.

[4] محمد زاهر فؤاد، قاعدة: من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه،-دراسة نظرية تطبيقية،د: النوع، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، د- رقم المجلد، العدد- 20، 2009م، ص- 08.

[5] هناء محمد هلال الحنيطي، مفهوم بيع العينة، أحكامها وتطبيقاتها،د-إشراف،قسم التمويل،د-جامعة، 2009م، ص-5

وقد تفاوتت تعريفات الفقهاء لبيع العينة وهذا على حسب صورة العينة، فعرفها الحنفية بأنها: "بيع العين بثمن زائد نسيئة ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل ليقضي دينه"[1].

وعرفها المالكية:" بيع من طلبت منه سلعة وليست عنده لطالبها بعد أن يشتريها "[2].

وعرفها الشافعية:" بيع عين بثمن كثير مؤجل يسلمها ثم يشتريها بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته"[3]، ولا يخرج تعريف الحنابلة عن هذا التعريف الأخير.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة إلى قولين :

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء المحرمين للمعاملة ومن أدلتهم:

ما رواه عطاء عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"**إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجهادَ، سَلَّط اللهُ عليكم ذُلاً لا ينزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دينكم**"[4]

ودلالة الحديث على التحريم ظاهرة فإن التبايع بالعينة أسباب لنزول البلاء.

"أما القول الثاني فهو قول الشافعية المجيزين للمعاملة ومن أدلتهم عموم النصوص التي تفضي حل البيع، وبيع العينة صورة من صور البيع لا تخرج عن هذا الأصل إلا بدليل" [5].

ومن هذين القولين نرجح المنع لما فيه من تحايل على الربا.

---

[1] ابن عادين،در المحتار على الدر المختار، ج-الخامس،ص- 325.

[2] أحمد الصاوي،حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د-ط،د-تاريخ،ج-الثالث،ص-127.

[3] الأنصاري زكريا، أسمى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب الإسلامي، د-ط،د-تاريخ،ج-الثاني،ص-41.

[4] أخرجه أبي داوود[سنن أبي داوود، تح-شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية،سوريا-دمشق، طبعة خاصة،1430هـ-2009م]د- رقم، كتاب البيوع،56-باب النهي عن العينة(ج-الخامس ، ص-332،رقم الحديث-3462).

[5] عبد القادر داودي،بحث بيع العينة، أولى ماستر، جامعة وهران 1، د-سنة، ص-3.

الخاتمة

الخاتمة

وبعد مرحلة تجميع المادة العلمية للبحث المعنون ب: التقعيد المقاصدي وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، وتحليلها وضبطها وفق قالب علمي ممنهج توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها، مرفوقة ببعض التوصيات يستفيد منها كل مطلع على هذا البحث:

أولا: النتائج

1- وجدنا العديد من القواعد الفقهية ذات الصلة بمباحث علم المقاصد وهي في حد ذاتها لها استعمالات عديدة في الدراسات المالية وفي فتاوى المعاصرين، حيث نجد استعمال نفس الاصطلاحات.

2- لا شك أنه هناك تطبيقات فعلية واستعمالات للقواعد المقاصدية عند بيان أحكام المعاملات المالية عموما، والمعاصرة خصوصا، ومن ذلك ما وقفنا عليه مثل: التأمين والتسويق الشبكي والبيع.

3- ليس هناك اهتمام أو مرصد للقواعد المقاصدية في شكل موسوعة، إلا أننا وجدنا كتاب المعلمة يحمل بين طياته بعض القواعد المقاصدية، شارحا القواعد الكلية دون التطرق إلى شرح جميع القواعد المقاصدية، كذلك أنه لم يعتني بإدراج معاملات مالية معاصرة ضمن تلك القواعد، وكذلك وجدنا بعض البحوث المتناثرة هنا وهناك والملتقي، وهي لا تفي بالغرض لرصد جميع القواعد المقاصدية وتبويبها.

4- الإحاطة بالقواعد المقاصدية يكسب المجتهد ملكة مقاصدية تعينه على الترجيح بين هذه القواعد، وإعمالها في النوازل وخصوصا في المعاملات المالية المعاصرة.

5- للتقعيد المقاصدي أثر كبير في المعاملات المالية المعاصرة، فهي تضع المعالم والصور التي يبتغيها الشارع من تشريع الحكم، وبالتالي يكون هذا الحكم متوافق مع الغايات التي وضعت لأجلها.

6- تعد القواعد الفقهية مبينة للحكم الشرعي، أما القواعد المقاصدية فهي تقتصر على إظهار الغاية من تشريع الحكم، بينما القواعد الأصولية هي قواعد استدلالية تستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية.

7- القواعد المقاصدية متفاوتة في الحجية بحسب الأدلة التي تستند إليها، فما كان دليله قطعي فهو قطعي، وكان دليله ظني فهو ظني.

8- القواعد المقاصدية هي قواعد كلية حتى وإن اعتراها بعض الاستثناءات،وهذه الاستثناءات قد تكون غايتها غير متوافقة مع غايات القاعدة الكلية، وبالتالي فهي لا تندرج تحتها أصلا.

9- ينظر في المعاملات التي تندرج تحت القواعد التحسينية إلى أثرها في حياة الإنسان وإلى الواقع المعاش لا إلى حكمها الشرعي.

ثانيا: التوصيات

1- الاعتناء بضبط وهيكلة القواعد المقاصدية لفظا ومعنى، وإنشاء مرصد لها وجمعها.

2- تكوين باحثين ومختصين في جانب التقعيد المقاصدي، والدعوة إلى إعمال القاعد المقاصدية في المعاملات المالية المعاصرة.

3-الاهتمام بعلم المقاصد كأصل وبالقواعد المقاصدية كفرع.

وأخيرا هذا ما وفقنا الله لجمعه وتدوينه، فما كان صوابا فمن الله تعالى أولا وأخيرا ومن إرشادات المشرف، وما كان فيه نقص أو خطأ فمن أنفسنا.

والحمد لله رب العالمين، الذي بحمده ونعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ	البقرة	128	15
2	وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟		275	43
3	وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ		283	56
4	وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ .	الأنعام	72	25
5	وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ	النحل	9	17
6	قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ		26	15
7	قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا	الكهف	77	61
8	وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا	مريم	64	69
9	وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ	النور	60	16
10	وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	56	36–19
11	وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢	العصر	2	38

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الراوي الأعلى	الراوي	الصفحة
1	**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**	عمر رضي الله عنه	البخاري	28
2	**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**	أبي هريرة	البيهقي	45-81
3	**اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**	عائشة رضي الله عنها	البخاري	56
4	**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ**	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	البخاري	63
5	**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**	عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنه	ابن ماجة	61
6	**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ**	النعمان بن بشير	البخاري	80
7	**إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ...**	ابن عمر رضي الله عنه	أبو داود	85
8	**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ...**	عبادة ابن صامت	مسلم	57
9	**لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ**	بن عمر رضي الله عنه	النسائي	64
10	**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**	معمر بن عبد الله	مسلم	83

11	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ	عائشة رضي الله عنها	البخاري	43
12	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ	ابن عباس رضي الله عنه	البخاري	74-61
13	مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ	أبو الدرداء	الدارقطني	69

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولا: الكتب

- ✓ **علوم القرآن**

1-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح-سامي بن محمد السلامة ،دار طيبة للنشر والتوزيع ،الرياض ،ط- الثانية ،1420هـ-1999م.

2- الأصفهاني ،المفردات في غريب القرآن، تح: محمد سيد كيلاني ،دار المعرفة، لبنان،د- ط،د- س.

- ✓ **الحديث النبوي وعلومه**

3-ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، أشرف عليه- علي بن حسن الحلبي الأثري ، دار ابن الجوزي ، السعودية، ط- الأولى، 1421هـ.

4- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح- مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ

5-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،تح- عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية، د- بلد، د- طبعة، د- تاريخ.

6-ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، ط- الثالثة، 1418هـ-1998م.

7-ابن ماجة ،سنن ابن ماجة، تح- محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د- بلد، د-طبعة،د-تاريخ.

8-أبيداوود،سنن أبي داوود، تح-شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية،سوريا- دمشق، طبعة خاصة،1430هـ-2009م.

9-البخاري ، صحيح البخاري، د- تح، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط- الأولى، 1423هـ-2002م

10-البيهقي، السنن الكبرى، تح- محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط- الثالثة،1424هـ-2003م.

11-الدار قطني،سنن الدار قطني، تح- عادل أحمد، علي محمد، دار المعرفة، لبنان-بيروت، ط-الأولى، 1422هـ-2001م

12-مسلم،صحيح مسلم،د-تح،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط-الأولى،1412هـ-1991م.

✓ **كتب الفقه**

14-ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، د: تح، دار الفكر، بيروت، ط- الثانية، 1412هـ-1992م.

15-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح- عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1416هـ-2005م.

16-ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح- محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة بن تيمية،القاهرة-مصر،ط- الأولى، 1415هـ.

17-أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ الخليل، تح- محمد يحي الشنقيطي، دار الرضوان، د-ب، ط- الأولى، 1431هـ-2010م.

18-أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د-ط،د-تاريخ.

19-الأنصاري زكريا، أسمى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب الإسلامي، د-ط،د-تاريخ.

20-بدر الدين ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تح- أبي بكر الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، السعودية، ط- الأولى، 1432هـ-2011م.

21-الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د- تحقيق، دار الفكر، د- طبعة، د-تاريخ.

22-الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، (د،تح)، مركز نجيبوية-السعودية، ط-الأولى، 1429هـ-2008م.

23-شمس الدين البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تح- محمود الأرناؤوط- ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، د-بلد، 1423هـ-2003م.

24-عبدالله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، دار الوطن للنشر،السعودية- الرياض، ط- الثانية،1433هـ-2012م.

25-عبد الله النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(في فروع الحنفية)، تح- زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط- الأولى، 1418هـ-1997م

26-فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، سوريا- دمشق، ط- الثانية، 1429هـ-2008م.

27-مصطفىالزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط- الثانية، 1425هـ-2004م.

28-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، د: بلد، ط: الأولى، 1421هـ/2000م.

29-محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع، تح- محمد محمود المسومي، دار يوسف بن تاتسفين، موريتانيا، ط- الأولى، 1426هـ-2005م.

30-منصور البنهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، د-تح، مطبعة السعادة، الرياض، د- ط، 1397هـ-1977م.

31-محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، د- بلد، ط- الأولى، 1430هـ-2009م.

32-النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين ، د-تح ، المكتب الإسلامي، د-ب، ط- الثالثة، 1416هـ-1991م.

33-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة، للنشر والتوزيع، مصر، ط-الأولى، 1417هـ-1996م.

34-وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، سوريا-دمشق، ط- الرابعة، 1418هـ-1997م.

✓ **كتب المعاملات المالية**

35- أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، المطبعة الفنية، القاهرة، د- طبعة، 1355هـ/1936م.

36- جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، دار المعارف، مصر_القاهرة، 1965م.

37- جعفر بن عبد الرحمن القصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء "دراسة فقهية"، د- دار، د- طبعة، د- تاريخ.

38- حسام الدين عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، المكتبة العلمية، ط- الأولى، 1430هـ/2003م.

39- حسام الدين عفانة ، بيع المرابحة للآمر بالشراء، شركة بيت مال الفلسطيني العربي، ط- الأولى، 1996م.

40- الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، السعودية، ط- الأولى، 1433هـ-2012م.

41- زاهر سالم بلفقيه، التسويق الشبكي تحت المجهر، د- دار، د- بلد، د- طبعة، د- تاريخ.

42- سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه، دار تسيليا، السعودية، ط- الأولى ، 1424هـ-2003م.

43- عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية (المال/ الملكية/ العقد)، دار النفائس، الأردن، ط- الثانية، 1430هـ-2010م.

44- عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط- السادسة، 1427هـ-2007م.

45- عصام حنفي محمود، الأوراق التجارية(الكمبيالة، سند الأمر، الشيك)، د- دار، د- طبعة، د- تاريخ.

46- عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار

النفائس، ط- الأولى، 1414هـ-1994م.

47- محمود حمودة- مصطفى حسنين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، الأردن، ط- الثانية، 1999م.

48- مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات ، د-تح، د-ن، د-ط، د-س.

49-محمد أحمد سراج_حسين حامد حسان، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د- بلد، د- طبعة، 1988م.

50- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر،لبنان، ط- الأولى، 1423هـ-2002م.

51- يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د- دار، د- بلد، د- طبعة، د- تاريخ.

✓ **كتب أصول الفقه**

52-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح- عبد الرزاق العفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط- الأولى، 1424هـ-2003م.

53- ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تح- محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ط- الثانية، 1440هـ-2019م.

54- الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح-عبد العظيم الديب، كلية الشريعة ،جامعة قطر،ط- الأولى، 1399هـ.

55- الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح- جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة،لبنان، ط- الثانية، 1416هـ-1996م.

56- عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، مكتبة الرشد ،الرياض، ط-الأولى، 1420هـ-2000م.

57- علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د- بلد، د-ط، د-تاريخ.

58- الغزالي،المستصفى من علم الأصول، تح- حمزة بن زهير حافظ،د-ط، د-س

59- محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، سوريا، ط- الثانية، 1427هـ-2006م.

60-. نور الدين الخادمي، الاجتهاد ،حجيته، ضوابطه، مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط- الأولى، 1419هـ-1998.

61- نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح- عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط- الثانية، 1419هـ-1998م.

62- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، -الأولى، 1406هـ - 1986.

✓ **كتب مقاصد الشريعة**

63- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،المغرب، ط- الأولى، 1411هـ- 1990.

64- حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت، ط- الأولى، 1412هـ - 1992م.

65- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تح- عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، لبنان، ط- الأولى، 1425هـ-2004م.

66- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح- محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس،الأردن، ط- الثانية، 1421هـ -2001م.

67- عبد العزيز بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ط: الأولى،1423هـ/ 2002م.

68- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، د- ب، ط- الخامسة، 1993م.

69- عز الدين بن زغيبة، المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، ط-الأولى، 1422هـ-2001م.

70- نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، د- بلد، ط- الأولى،

1421هـ-2001م.

71- يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق، د- ب، ط- الثالثة، 2008م.

72- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، د- ب، ط- الثانية، 1415هـ- 1994م.

✓ **كتب القواعد « فقهية- أصولية- مقاصدية»**

73- ابن نجيم، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط- الأولى، 1405هـ-1985م.

74-آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط- الأولى، 1424هـ-2003م.

75- آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د-تح، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط- الرابعة، 1416هـ-1996م.

76- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تصحيح- مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سوريا، ط-الثانية، 1409هـ-1989م.

77- الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه ((الموافقات))، دار ابن عفان، القاهرة، ط-الأولى ، 1423هـ-2002م.

78-الزركشي،المنثور في القواعد، تح- تيسير فائق أحمد محمود، شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، ط- الثانية، 1405هـ-1985م.

79- السبكي، الأشباه والنظائر، تح- عادل عبد الموجود ،دار الكتب العلمية، لبنان ،ط- الأولى،1411هـ_1991م.

80- السيوطي، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط- الأولى، 1403هـ-1983م.

81- صالح الأسمري، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، تح: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي، السعودية، ط- الأولى، 1420هـ-2000م.

82- عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، دار الفكر، سوريا، ط-الأولى، 1421هـ - 2000م.

83- عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس،الأردن، ط-الثانية، 1428هـ -2007م.

84- عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، قاعدة اعتبار المآل والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1428هـ.

85- العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى)، تح :إياد الطباع ، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط-الأولى،1416هـ -1996م.

86- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام(القواعد الكبرى)، راجعه-طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1993م.

87- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، تح- نزار كمال حماد، دار القلم،دمشق-سوريا، ط- الأولى، 1461هـ-2000م.

88- عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين،القواعد والضوابط الفقهية، دار التأصيل القاهرة، ط- الأولى، 1422هـ-2002م.

89-عبد الرحمن مايدي، القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية الضابطة لعقود التمويل الإسلامي، مطبعة بن سالم –الأغواط، الدورة- الأولى.

90- القرافي، الفروق، عالم الكتب، د- بلد، د- طبعة، د- تاريخ.

91-المقري، القواعد، تح- أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي ،السعودية ،د- ط، د- س.

92- مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامي، دار اشبيليا، د-بلد، د-طبعة، د- تاريخ.

93- مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر،سوريا، ط- الثالثة، 2006م.

94- محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط-الأولى ،1414هـ-1994م.

95- مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية(قسم المبادئ العامة والقواعد المقاصدية)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان،أبو ظبي، ط- الأولى، 1434هـ - 2013م.

96- محمد أحمد محمد، القواعد الأصولية للإمام القُرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتابه ((الذخيرة))، دار التدمرية، السعودية، ط- الأولى، 1433هـ - 2012م.

97- يحي سعيدي، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر، دار بن حزم، لبنان ، ط- الأولى، 1431هـ - 2010م.

✓ **كتب الاقتصاد والقانون**

98- عبد الرزاق أحمد السنهوري، علم أصول القانون ، مطبعة فتح الله إلياس نورى، د- بلد، د- طبعة، 1354هـ-1936م.

99- عبد الله الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط-الحادية عشر، 1430هـ-2009م.

✓ **المعاجم**

100- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر- بيروت، د-ط، د-س.

101-ابن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح- عبد السلام هارون، دار الفكر، ط- الثانية، 1399هـ-1979م.

102-أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، د-ط ،1379هـ-1960م.

103-التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ،تقديم - رفيق العجم،مكتبة ناشرون ،ط- الأولى،1996م.

104- جماعة من المختصين، معجم النفائس الكبير، إشراف:أحمد أبوحاقة ،دار النفائس ،بيروت ،ط- الأولى ،1438هـ-2007م.

105- الجرجاني، معجم التعريفات، تح- محمد صديق المنشاوي ،دار الفضيلة،القاهرة، د- ط، د- س.

106- الجوهري، الصحاح ، تح- أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط-الثانية، 1399هـ- 1979م.

107- الرازي ، مختار الصحاح، دار المعاجم، مكتبة لبنان، د-ط، د- س.

108- الزبيدي، تاج العروس، تح عبد الستار فراج،مطبعة التراث العربي ،حكومة الكويت ،(د،ط) ،1391هـ_1971م.

109- الزمخشري، أساس البلاغة، تح - محمد باسل عيون السود ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط- الأولى، 1419هـ-1998م

110- الصنعاني، التكملة والذيل والصلة، تح- محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1973م.

111- عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تح- عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب،القاهرة، ط- الأولى، 1410هـ-1990م.

112- على بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تح- عبد الستار أحمد فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط- الأولى، 1377هـ - 1958م.

113- الفيومي، المصباح المنير، تح- عبد العظيم الشناوي، دار المعارف القاهرة، ط- الثانية، د- س.

114-الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مراجعة- أنس محمد الشامي وآخرون، دار الحديث، القاهرة، د-ط، 1429هـ-2008م.

115- الفراهيدي، كتاب العين، تح- مهدي المخزومي-إبراهيم السامرائي، د- دار نشر، د- طبعة، د-بلد، د- تاريخ.

116-القلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، لبنان، بيروت، ط- الأولى، 1416هـ-1996م.

117- قاسم القونووي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح-

أحمد الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية- جدة، ط- الأولى، 1406هـ-1986م.

118- محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة،د- بلد، د-طبعة،د-سنة.

119- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، -الأولى، 1429هـ-2008م.

ثانيا: الرسائل العلمية « ماستر، ماجستير، دكتوراه»

120- إبراهيم ريغي، قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجد،إشراف-دباغ محمد، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة أحمد دراية أدرار،2019م.

121- أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ،د-إشراف، رسالة دكتوراه، د-تخصص، د-جامعة، د- سنة.

122- بشيرة معيوة، قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية،إشراف-خريف زتون، رسالة الماستر، علوم إسلامية، تخصص- فقه وأصوله، جامعة الشهيد حمة لخضر، 1437هـ_1438هـ/2016_2017م.

123- رصاع موسى، التقعيد المقاصدي عند العز بن عبد السلام من خلال كتابه القواعد،إشراف- يوسي الهواري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة وهران، 2010 -2011م.

124- رضوان حمريط، التعليل بالقواعد المقاصدية وأثره في المعاملات المالية،إشراف- نبيل توفيق، رسالة ماستر، تخصص فقه وأصوله،د-كلية، جامعة الشهيد حمه لخضر، 1439هـ_1440هـ/2017-2018م.

125- عتيق موسى، قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي،إشراف- بوزيد عبد الحليم، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، جامعة الحاج لخضر-باتنة.

126–عائشة حيمود_هاجر حيمورة،دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية الناشئة،إشراف– بن شرشاش، رسالة ماستر، تخصص تمويل التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945م، 2015_2016م.

127– مصطفى يوسف الأسطل، المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة، إشراف–منار إسماعيل هنية، ماجستير، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 1432هـ–2011م.

128– محمد عبد الرؤوف حمزة، البيع في فقه الإسلامي، رسالة ماجستير،إشراف– مسلم اليوسف، كلية الشريعة شعبة الاقتصاد الإسلامي، جامعة سانت كليمنتس، د– تاريخ.

129– مروان إبراهيم طلب أبحيص ،قاعدة" الأصل في العقود الإباحة"،إشراف– عبد الله جميل أبو هدان، رسالة ماجستير، د– تخصص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2016م.

130– هناء محمد هلال الحنيطي، مفهوم بيع العينة، أحكامها وتطبيقاتها،د–إشراف، قسم التمويل، د–جامعة، 2009م.

ثالثا: المجلات والملتقيات العلمية والمؤتمرات

- ✓ **المجلات**

131– عبد الرحمن مايدي، من القواعد الفقهية والمقاصدية الشرعية الضابطة لعقود المعاملات المالية، الأغواط _الجزائر، العدد الثاني، جوان 2013م.

132– محمد خالد فورة،صافي حبيب،«التقعيد المقاصدي وأثره في النوازل المعاصرة»،مجلة المعيار،جامعة وهران، مجلد25، العدد58، سنة 2021.

133– مسلم بن محمد الدويسري، الاغتفار في المقدمات واللواحق حقيقة (قواعده شروطه،أسبابه، ومقاصده)، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، د– بلد، د– مجلد، العدد– 74، د–تاريخ.

134–محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، د–اسم المجلة، مصر، جامعة أم القرى، العدد213، 1437هـ.

135- محمد زاهر فؤاد، قاعدة: من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه،-دراسة نظرية تطبيقية،د: النوع، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، د- رقم المجلد، العدد-20، 2009م.

✓ **الملتقيات العلمية**

136- الملتقى الفقهي، التقعيد المقصدي: مفهوما وإعمالا، إعداد أبو حاتم يوسف حميتو، ندوة: المبالغة في التقعيد أو التقصيد، الثلاثاء 15 محرم 1432هـ/ 21 دجنبر 2010م، feqhweb.com

137- علي موسى حسين، دور قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد المال، د- تخصص، جامعة زيان عاشور، د- سنة.

✓ **المؤتمرات**

138- سامي بن إبراهيم السويلم، المقاصد ودورها في الاجتهاد المعاصر في فقه المعاملات المالية، المؤتمر الخامس عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 1438هـ-2017م.

139- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة الحادية عشرة.

رابعا: المواقع والبحوث والمحاضرات واليوتيوب

✓ **المواقع**

141-أبو عبد الرحمن أيمن إسماعيل، أمثلة على ما لا يجوز بيعه، 5 شعبان 1443هـ الموافق ل 8 مارس2022م.
www.alukah.net

142- مسعود صبري،البيوع التجارية في الفقه الإسلامي...بيع المقايضة، 9 شعبان1443هـ الموافق 12 مارس2022م.
Islamonline.net.cd;ampprijject.org

143- المعرفة، الكمبيالة،14 رمضان1443، الموافق: 15 أفريل2022، m.marefa.org

✓ **البحوث والمحاضرات**

144– أبو زيد، بحث عقد الاستصناع، (د– نوع الأطروحة)، (د– تخصص)، (د– جامعة)،(د– س).

145– صلاح الصاوي، محاضرات في البيوع وأحكامها،(د–مستوى)، (د– قسم)، (د– سنة).

146– علي بن عبد العزيز الراجحي، بحث في بيع المرابحة.

✓ **اليوتيوب**

147– سليمان الزحيلي، أنواع حوالات الأموال وحكمها، دون موقع مرئي، 15 رمضان 1443هـ، الموافق ل–16 أفريل2022م، السبت، س: 14:32.

148– عامر بهجت، فقه المعاملات 31 ، التأهيل الفقهي: الرهن، دون موقع مرئي، 1 شعبان 1443هـ الموافق ل– 4 مارس 2022م، الجمعة، 15:09.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
إهداء	3
شكر وتقدير	4
المقدمة	6
الفصل الأول: ماهية التقعيد المقاصدي و المعاملات المالية المعاصرة	
المبحث الأول: ماهية التقعيد المقاصدي	15
المطلب الأول:تعريف القواعد المقاصدية	15
الفرع الأول: باعتبارها مركبا	15
الفرع الثاني: تعريف القواعد المقاصدية باعتبارها لقبا	22
المطلب الثاني: الفروق بين القواعد	24
الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية والأصولية	24
الفرع الثاني: الفرق بين القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية والأصولية	27
المطلب الثالث: حجية القواعد المقاصدية	31
المطلب الرابع: أسس ومقومات التقعيد المقاصدي	33
المبحث الثاني:ماهية المعاملات المالية المعاصرة	34
المطلب الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة	34
الفرع الأول: تعريفها كمركب	34
الفرع الثاني: تعريفه باعتباره لقبا	39
الفرع الثالث: المصطلحات ذات صلة	39
المطلب الثاني: خصائص المعاملات المالية المعاصرة	41
المطلب الثالث: أنواع المعاملات المالية المعاصرة	47
الفرع الأول: المعاوضات	47

الفرع الثاني: التبرعات	48
الفصل الثاني: تطبيقات القواعد المقاصدية في المعاملات المالية المعاصرة	
المبحث الأول: قواعد مقاصدية تتعلق بالضرورات والحاجيات والتحسينيات	53
المطلب الأول: قواعد تتعلق بالضرورات	55
الفرع الأول:القواعد وشرحها	55
الفرع الثاني: تطبيقات القواعد الضرورية	55
المطلب الثاني: قواعد مقاصدية تتعلق بالحاجيات	59
الفرع الأول: القواعد وشرحها	59
الفرع الثاني: تطبيقات القواعد الحاجية	60
المطلب الثالث: قواعد مقاصدية تتعلق بالتحسينيات	63
الفرع الأول: القواعد وشرحها	63
الفرع الثاني: تطبيقات القواعد التحسينية	63
المبحث الثاني: قواعد مقاصدية تتعلق بالمصلحة	65
المطلب الأول: قاعدة: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد و تقليلها	65
الفرع الأول: شرح القاعدة	65
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة	66
المطلب الثاني: قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"	69
الفرع الأول: شرح القاعدة	69
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة	70
المطلب الثالث: قاعدة" النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر"	73
الفرع الأول: شرح القاعدة	73
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة	73
المطلب الرابع: قاعدة" المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما غلب	75
الفرع الأول: شرح القاعدة	75

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة	75
المطلب الخامس: قاعدة "دفع الضرر أولى من جلب النفع	77
الفرع الأول: شرح القاعدة	77
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة	77
المبحث الثالث: قواعد تتعلق بالوسائل والذرائع والمآل والحيل	78
المطلب الأول: قواعد تتعلق بالوسائل	78
الفرع الأول: شرح القواعد	78
الفرع الثاني: تطبيقات قواعد الوسائل	79
المطلب الثاني: قواعد تتعلق بالذرائع و المآلات	80
الفرع الأول: القواعد وشرحها	80
الفرع الثاني: تطبيقاتها	82
المطلب الثالث: قواعد تتعلق بالحيل	84
الفرع الأول: شرح القواعد	84
الفرع الثاني: تطبيقاتها	84
الخاتمة	87
فهرس الآيات القرآنية	90
فهرس الأحاديث	91
قائمة المصادر والمراجع	94
فهرس المحتويات	109

الملخص:

هذه الدراسة المعنونة ب: "**التقعيد المقاصدي وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة**"، والذي كان الإشكال الرئيس فيها: ماهية القواعد المقاصدية الحاكمة للمعاملات المالية عموما، والمعاصرة منها خاصة؟

والذي سعينا للإجابة عليه في هذه الدراسة من خلال الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: خصصناه لماهية التقعيد المقاصدي والمعاملات المالية المعاصرة،والذي يندرج ضمنه مبحثين: حيث ذكرنا في المبحث الأول مفهوما للقاعدة بأنواعها الفقهية والمقاصدية والأصولية، والفروق بينها.

مع ذكرنا في المبحث الثاني تعريف للمعاملات المالية وبعض مما يتعلق بها من العقود.

أما الفصل الثاني والذي هو بعنوان: تطبيقات القواعد المقاصدية في المعاملات المالية المعاصرة، والذي يضم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول ذكرنا فيه بعضا من القواعد الضرورية والحاجية والتحسينية، وأدرجنا بينها تطبيقات في المعاملات المالية عموما والمعاصرة خاصة.

والمبحث الثاني خصصناه للقواعد التي تتعلق بالمصلحة، مدرجين تحتها كذلك بعضا من المعاملات المالية المعاصرة.

والمبحث الثالث تكلم على القواعد المقاصدية الخاصة بالوسائل و المآلات والحيل، ذاكرين فيه بعضا من المعاملات.

وفي الخاتمة ذكرنا مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

Abstract

This study is entitled: “Intentional Repetition and its Applications in Contemporary Financial Transactions”, in which the main problem was: What are the intentional rules governing financial transactions in general, and contemporary ones in particular؟

Which we sought to answer in this study through the following two chapters:

The first chapter: we devoted it to the nature of the intentional repetition and contemporary financial transactions, which includes two sections: where we mentioned in the first section a concept of the rule with its types of jurisprudence, intentions and fundamentalism, and the differences between them.

With our mention in the second topic, a definition of financial transactions and some related contracts.

As for the second chapter, which is entitled: Applications of intentional rules in contemporary financial transactions.

It includes three topics:

The first topic, in which we mentioned some of the necessary, necessary and ameliorative rules, and we included among them applications in financial transactions in general and contemporary in particular.

The second topic we devoted to the rule related to the interest, including some contemporary financial transactions under them as well.

And the third topic talked about the intentional rules of means, outcomes and tricks, mentioning some of the transactions.

In the conclusion, we mentioned a set of results that we reached through this research.

Research Ministry of Education and Scientific

Ammar Theliji University of Laghouat

Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

Intentional repetition and its applications in contemporary

Dissertation presented to obtain the Master degree in Islamic Science jurisprudence and its Fundamental Specialty

Under supervision of Dr:

dr.abderrahmane maidi

Students :

−Ikram Messaoudi

− Samira Labter

University **year:2021-2022**